التعويض

في

حوادث السيارات

في

ضوء القضاء والفقه

شريــف الطبــاخ

المحامى

مقدمة

رغم تقدم البشرية وتطورها، ومحاولة الانسان الدائمة لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي . فإننا نجد من ناحية أخرى بعض الآثار السلبية لهذا التقدم ، ومن هذه الآثار كثرة حوادث السيارات في الآونة الأخيرة والناتجة عن الرعونة والتهور ومحاولة التقليد بدون دراية أو علم.

وقد حاولت في هذا الكتاب إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام ، حيث تناولت دعوى التعويض لحوادث السيارات وما للمتضرر ـ سواء كان المجني عليه نفسه أو ورثته على السواء ـ من حقوق يجب أن تؤدى من الجاني بعد ثبوت الواقعة في حقه لكي يرتدع كل من تسول له نفسه محاولة التهاون بأرواح الغير وحقوقهم.
وبعد...

((أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض))

والله ولي التوفيق

المؤلف

تقسيم:

يشتمل هذا الكتاب على ستة ابواب :

الباب الأول:

تعريف دعوى التعويض وطبيعتها ونطاقها واجراءاتها

الباب الثاني:

طرق الاثبات في دعوى تعويض حوادث السيارات

الباب الثالث:

أركان دعوى التعويض فى حوادث السيارات

الباب الرابع:

التعويض المادي والموروث والمؤقت في حوادث السيارات

الباب الخامس:

الصلح في دعوى تعويض حوادث السيارات

الباب السادس:

الحكم في دعوى تعويض حوادث السيارات وطرق الطعن عليها

البـــاب الأول : تعريف دعوى التعويض وطبيعتها ونطاقها وإجراءاتها

الفصل الأول : تعريف دعوى التعويض وطبيعتها

تمهيـــد :

تثير مسألة اجتماع المسئولين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى وبقصد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر حتماً خطأ مدنياً ، والمسئولية المدنية تجتمع مع المسئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليست كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لإنتقاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رابطه السببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية (الدكتور جلال على العدوى - الإجبار القانونى على المعارضة - ص ٢١٤ م وما بعدها) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى والتى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة (١٣٨٣) مدنى فرنسى والتى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة Faute وهى كلمة عامة لم يقصرها القضاء الفرنسى على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية.

(En ce sens, Boris Strack, op. cié. P. 14 et s.)

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية.

(En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La responsabillité : Condition – 1982 – oP. 95 et s.)

والمسئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أى التعويض بينما هدف المسئولية الجنائية هو (عقاب المخطىء).

<u>مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :</u>

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدنى على أن :

يقدر القاضى مدنى التعويض عن الضرر الذى لحق بالضرر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ".

وتنص المادة ٢٢١ على أنه :

" إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل.

ومع ذلك أن كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ".

وتنص المادة ٢٢٢ مدنى على أن :

يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء

ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

ونلاحظ فى هذه النصوص إنه لم تأخذ فى الإعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفى لقيام المسئولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التى لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبى والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا فى إسناد المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضرور على أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديراً موضوعياً بحتا.

<u>تعريف دعوى التعويض :</u>

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض الذى أصابة إذا لم يسلم به قانوناً عن طريق دعوى مباشرة ضد شركة التأمين .

وأساس تغطية التعويض المقضى به للمضرور هو المادة (٥) من القانون ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصت على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أساس الإلتزام نص المادة (٥) من قانون التأمين ٦٥٢ / ١٩٥٥ . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان – الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين – بهيئة قضايا الدولة)

وقد إستقر قضاء النقض على أن دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة" (الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥. وبانه يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ". (الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ من ٢٤ ص ١٢٤٣) .

طبيعـــة الدعــوى :

دعوى المضرور المباشرة هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها ، وليس من المضرور سبق مخاصمة المؤمن له ، وبمعنى آخر أن المضرور يستطيع أن يوجهها إلى المؤمن وحده ، دون حاجة إلى سبق اختصام المؤمن له ، أو الحصول على حكم عليه ، فهى ليست تابعة أو احتياطية لغيرها وعلى ذلك أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله.

وقد ذهب بعض الفقهة بأن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى تابعة وآخر ذهب بأنها دعوى احتياطية إلا أنه يؤخذ على الراى الأول بأن وضع شرطاً ليس له سند من القانون هو الحصول على حكم نهائى على المؤمن له وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين أما الراى الثانى يؤخذ عليه بأنه تناسى الناحية العملية عندما أباح للمضرور بأن يخاصم المؤمن له فى دعوى واحد دون إنتظار حكم نهائى صادر لصالح المضرور.

يراجع فى ذلك :

assuré. '(La mise en cause d'assuréest indispensable, la résponsabilité de l Avoir été établie au préalable)

والتعليق على هذه الآراء الدكتور سعد واصف ص ١٧٤ وما بعدها).

أساس المسئولية عن حوادث السيارات هو فعل السيارة :

أن المادة ١٧٨ مدنى قررت مبدأ المسئولية عن فعل الأشياء ، ولأعمال هذا المبدأ لابد من تقرير مبدأ المسئولية عن فعل السيارة ولن يكون أساس هذه المسئولية إلا فعل السيارة ذاته ، مجرد تسبب السيارة فى احداث الضرر . خاصة وأن هذا فى حد ذاته مسلك غير عادى من السيارة قريب من مسلك الشخص الخاطىء .

والمادة ١٧٨ مدنى لا تتطلب الخطأ ، وأن مجرد الفعل يكفى . فمجرد حدوث الضرر من الشىء تقع المسئولية عن الأشياء كما أنها تعفى من المسئولية إذا كان المتسبب فى فعل السيارة والذى أدى إلى تدخلها فى الحادث هو فعل المضرور ، أو فعل الغير أو القوة القاهرة.

فيكفى لإعفاء من المسئولية مجرد الفعل دون اشتراط صفة الخطأ ، لأن المسئولية تقوم أيضاً على الفعل ولا تشترط الخطأ وعلى هذا فالمسئولية عن حوادث السيارات تقوم على فعل السيارة وتتحقق بمجرد اشتراك السيارة فى الحادث فأساس المسئولية على النحو المتقدم هو فعل السيارة ذاته الذى تسبب فى احداث الضرر (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى . ص ٦٦٣).

التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية :

والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده - مصادر الالتزام -ص٤٢٩).

الفصل الثانى :
نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى
على حوادث السيارات

أولاً : نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :

المركبات نوعان :

مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية ، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان . ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

مركبات النقل السريع :

تنص المادة (٤) من قانون المرور بأن السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى :

سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة ٤ بند ٢مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) .

سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنوعها (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨)

سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

جـ) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة . (بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧/٨/٢٦)

- <u>المقطـــورة :</u>

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦)[1]

- <u>الدراجــة البخـاريـــة :</u>

وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالاً تقتنع بصحته بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص

استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيــارة مؤمـن عليهـا لديها فى الفـترة من ١٩٨٧/٧/١حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها . (نقض مدنى - طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

وقد نصت المادة (٢) من قانون المرور على أنه " .... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة فى الطريق العام ..... " وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى ... ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك .. .

- <u>الجــــرار :</u>

مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة ٥) .

يخضع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالشرع قد نص فى المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص .

وقد قضى بأن تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثهـا فـترة الترخيـص (نقـض ١٩٧١/٦/٣ س ٥٢ق).

كذلك قضى بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف اسكندرية ٤٤/١٧٣ق فى ١٩٨٩/٢/١٥) .

- <u>القطار والترام والمترو :</u>

تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون "

ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجبارى .

وقد قضت محكمة النقض بأن أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور

ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطاً لمصلحة الغير يخول المضرور حقاً مباشراً فى منافع العقد طبقاً للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) . وبأنه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) .

<u>مركبات النقل البطيء:</u>

- الدراجـــة :

وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م ٨) .

- العربـــة :

وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

وبصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠خول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطىء التى يجب التأمين عليها . أى أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه .

والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك إلى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة فى المدن الكبرى وذلك لأن العربات التى يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز .

ثانياً : نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :

(١) مالك السيارة :

نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المربكة أو نائبه إلى قسم المرور .

ونصت المادة (١١) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة .

(٢) المنتفع والمستأجر :

تنص المادة (١٧٨) مدنى على أنه " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر" .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبراً عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها . وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثاً ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه .

فإذا ارتكب واحداً من هؤلاء حادثاً وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأميناً من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط فى هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثاً ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبراً عنه وبغير موافقته ، ويغطى التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثاً بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور وإنما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقاً للمادة (١٨) من قانون التمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الدناصورى - د . عبد الحميد الشواربى - ص٦٨٤ ، ٦٨٥) .

(٣) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها :

أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على اصلاحها (الكهربائي – الميكانيكى – السمكرى .... الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيراً ما يستعملون هذه السيارات لتجربة السيارة بعد إصلاحها أو تجربه السيارة أمام المشترى أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع إلى المحل التجارى .

وعملاً بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصاً لأدائهم إعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثاً بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطى المسئولية تأسيساً على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأميناً من مسئولية أى من هؤلاء . (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص٣٦) .

ثالثاً : التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين:

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة" .

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

نطـــاق التـــأميـــن :

يشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم ، أو استند الحق فى التعويض إلى حراسة الأشياء غير الحية . (يراجع فى ذلك الدكتور سعد واصف فى كتابه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " نص المادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية لمسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة(٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غيرمحدودة

بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين ضده الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٢/٩ فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق) .

والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل . ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلاً منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وأبنائه . فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة (٣) من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تخلق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو ابنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة "

فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين معها" . (١٩٧٨/١٢/٤ فى الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ ق) . وبأن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" - كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " - وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركبوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (١٣) من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... " فإن نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المـادة (١٣) من القـانون ٦٥٢ لسنـة ١٩٥٥ سالفة البيان" (١٩٧٨/١٠/٢٦ فى الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ق) وأن مفادة نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقاعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة ملاكى إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضـرار التى تحدث للغير دون ركاب السيـارة طبقـاً للقـانون " . (١٩٧٢/٢/١٥ - م نقض م - ٢٣ - ١٦٨)

وبأن إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارة قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٣ و ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينا تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه أفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون فد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة١٩٥٥" (١٩٦٥/٣/٢٥- م نقض م - ١٦ - ٣٧٨) .

وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :

أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات " - يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر " (نقض ٤٢٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

رابعاً : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاه :

إن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية (مادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى) ، دون المسئولية الجنائية .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على اساس خطأ واجب الإثبات (المادة ١٦٣ مدنى) .

وإذا وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية . ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين . كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) .

فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب إلى جهة الوصول سليماً بغير أذى أو ضرر . فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الراكب سليماً إلى جهة الوصول . فاذا لم يصل سليماً إلى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصراً فى تنفيذ التزامه التعاقدى .

وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثاً وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعاً لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة

ويغطى التأمين نوعين من المسئولية : مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية

بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر للغير ، ويغطى المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة إلى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطى حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الاسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطى تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله إلى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها فى غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكب تكون مسئولية عقدية لأنه اتفق معه على نقله مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالآجر ، وتغطى شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وذلك عملاً بالمادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية .

وإذا حدث ضرر بمتعاقد - راكب - كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية . فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع . وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئوليتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير .

وأجازت المادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها .

وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه .

ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (٥) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولهاله القانون طبقاً للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة . والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسئول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسئول لا يترتب عليه وفقاً للمادة (٦) من وثيقة التأمين النموذجية أى اساس بحق المضرور قبله .

وعقد التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشترى وفقاً للمادة (١٠) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة .

ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسئولية التى يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجبارى يكفل تعويض المضرور عن اصابته بأية اصابة بدنية من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم .

خامساً : نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة " .

وعلى ذلك فإن المسئولية تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير .

ويخرج من الحظر المغطى ما تحدثه السيارة من اضرار للحيوان أو النبات والجماد . ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم . وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ... إلخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن له يد فى أحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه . فإذا تعمد المؤمن له أحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثاراً وارادياً ومخالفاً للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلاً للتأمين طبقاً للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقاً للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلاً للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له . فيرجع عليه بما دفع . (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات) .

سادساً : نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية:

إذا وقع حادث من حوادث السيارة . وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكباً أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

فنصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، ويكون الزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور إذا رفع دعواه المباشرة عليه ، أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث .

وفى تقدير قيمة التعويض التى يحصل عليه المضرور فيسترشد بالمادة ١/٢٢١ مدنى فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام . وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدنى على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبى .

والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض . وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه قضاء موضوعى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزامها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقاً للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

ولا يغطى التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط.

وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بالزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضاً ، بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة ، وهذا الالزام ليس مصدره قانون التأمين الاجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة (م ١٨٤ مرافعات) .

وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة للمؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملاً بالمادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبئ عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تهاون المؤمن له فى ابداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف المرجع السابق) .

أحكـــــام النقــض:

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار اليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥١ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين منالمسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ – والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . (نقض مدنى – الطعن ٨١١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .

التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . نطاقه . إصابة راكب واحد التزام الشركة بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما . (نقض ١٩٨٣/٥/١٧ طعن رقم ٨١١ لسنة ٥٢ق) .

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارات ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك ألغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً .
(نقض مدنى – الطعن ٩٩٢ لسنة ١٩٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

التأمين الإجبارى على سيارات النقل مقرر لصالح الغير والركاب دون العمال . علة ذلك . وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه .
(نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ق) .

أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة (٣) من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (نقض مدنى – الطعن ٧٨٦ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، - ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما على هذا النحو دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة .

أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد طرأ من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥) فإن قانون التأمين الإجبارى على السيارات يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منذ ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلايتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

من المقرر أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه ألا من سمح له بركوبهما ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ) من المادة (١٦) من قانون المرور أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوق صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه . (نقض مدنى – الطعن رقم ٤٤٤ – لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين . للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض . مادة (٢ ، ٦) من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . (تقابلهما المادتين (٢ ، ١١) من قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومادة (٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولا خلاف بينهم فى الأحكام) ، المادة (٥) من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية . (نقض ١٩٨٣/١/١٠ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق) .

لما كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لاختلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . " ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة" وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه من النعى بهذا الوجه . وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم بالوجهين الثانى والثالث مخالفة المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمادتين ٥ ، ٦ من قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر تنفيذاً لهذا القانون وذلك فيما توليه هذه المواد للمضرور من حق مباشر على المؤمن لا يتأثر بما قد يكون لهذا الأخير من دفوع قبل المؤمن له ناشئة عن مخالفة شروط الوثيقة أو الغرض المعدة له السيارة أو المسموح به من الركاب مما محله الرجوع بينهما بدعوى على حدة. وحيث أنه وقد تبين أن الحادث لا يخضع للتأمين ولا تشمله وثيقته فليس من وجه لما يثار من أحوال رجوع المؤمن على المؤمن له فيما يفترض وقوع الحادث فى نطاق التأمين بفعل هذا الأخير غشاً كان أو اخلالاً مما لا يكون معه الحكم فى إطراحه هذا الدفاع قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض ١٩٨٠/٢/٦ سنة ٣١ الجزء الأول ص٤٢٣) .

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت المادة (٦) فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة او أبويه وأبنائه ، - ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها و لا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضوع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتى يستقلها هذا المورث إعمالاً لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائى فى رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيساً على قوله " أن السيارة النقل قد أعدت أصلاً لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين . المسموح بهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الأصلى المخصصة لـه السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما فى المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض ١٩٧٨/١٢/٤ سنة ٢٩ العدد الثانى ص١٩٣٧ ، نقض ١٩٨٦/١/٢ طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ق) .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أنه رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استناداً إلى أن التأمين الإجبارى من الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركبوهما فى سيارة النقل فى حين أن وثيقة التأمين على السيارة تغطى المسئولية الناشئة عن إصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنين مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة (٧٤٨) من القانون المدنى تنص على أن ط الحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن لـه أو لمصلحة المستفيد " وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص الألحكام العامة لعقد التأمين ، أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركبوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة ١٦/هـ من قانون المرور وهو إلا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالـة دون حاجـة لبحث باقى أسباب الطعـن . (نقـض ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ الجزء الثانى ص١٦٣٦) .

إن النص فى المادة ١٨ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقياة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر لمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور قبله " مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون ـ لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ـ وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ـ الذى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ سالف البيان ـ على أنه " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما بمفاده امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيساً على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائداً للسيارة ـ المؤمن عليها لديها ـ عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ـ الطعن ٤٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠) .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً يرجع بالدعوى المباشرة

ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم ... مورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية. وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين وهو المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالأسباب الثلاثة فى غير محله .وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ٤٦٣) .

و حيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض . وفى المادة ١٩ منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور الذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين " المطعون عليها الأولى " استناداً إلى انتقاء مسئولية المؤمن له " المطعون عليه الثالث " لثبوت عدم تبعية قائد السيارة " المطعون عليه الثانى " له، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سبب الطعن نقض ١٩٨١/٤/١٣ سنة ٣٢ جـ١ ص١٢٣٦ ، ١٢٣٧.

وحيث أن المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أوجب على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين ـ غير محددة القيمة ـ عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروط أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارة أن يرجع على المسئول عن الأضرار بما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ضرورة الاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة ٧٤٠ سنة ١٩٧٣ حلوان ولم تثبت مسئوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائى أو يختصم فى الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ المسئولية ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة ٧٤٠ سنة ١٩٧٣ حلوان فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص١٦١٢)

وحيث أنه وإن كانت المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى قد نصت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو عرض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية ، إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذ التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير للمؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادهما أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغيره من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرر سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار بصدد تأسيس قضائه بالتزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض إلى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فإن ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التى أعمل حكمها مادام الاسناد فى عمومه صحيحاً ويكون النعى عليه سواء بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٣١٧)

التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . امتداد المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من تصرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . جواز رجوع المؤمن على الغير الذى ولدت المسئولية عن فعله لاسترداد ما أداه من تعويض . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن ٤٩٠ لسنة ٥٠ قضائية)

وحيث أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن لـه وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض

وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضـرور . (نقـض ١٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٣٧).

وحيث أنه وان كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ـ باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور ـ حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وان قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من اوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨١/٢/١٢ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٤٨١) .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مدوناته : " إن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) انما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه اصول مهنته بأن قاد جراراً بمقطورة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمناً عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى الزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها الجرارا على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت إلى وقوع الحادث " مما مفاده أن محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها ـ قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر " وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار

وان الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٩٥٥ ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس

ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ " فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى هذا التأمين المسئولية المدنية عن وفاة أو اصابة هـؤلاء الركاب . (نقض مدنى الطعن ١٥٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٨ والطعن ١٧٠٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ ، نقض ١٩٨٣/٥/١٨ طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لركابها . المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجوب التقيد باحالة هذا القانون إلى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه . (نقض ١٩٨٦/٣/٣٠ طعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٥٢ قضائية).

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور و الذى وقع الحادث فى ظله على أن (التأمين عن السيارة الخاصة – و هى التى عرفتها المادة الثانيةمن هذا القانون بأنها المعده للإستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب ، و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها) و فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاة أو من أيةإصابةبدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسةمن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

وفى المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور" تدل مترابطة على أن التأمين الأجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها و لا يجوز الخروج عليها أو تأويلها ، ويكون البحث عن حكمة التشريع و دواعيه غير ذى محل ذلك أن البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى اليه و القصد الذى أملاه ، الأمر المقتضى فى النزاع الراهن ، و كان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص علىعدم مسؤلية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه و أبنائه إذا كانوا غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة و السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هومن لا يعتبر من الخلف العام لما كان الشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى أخرين غيرهم أو الأخوة و الأخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد و ثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت نتيجة وفاة المجنى عليه فى الحادث و ذلك بالإستناد إلى و ثيقة التأمين فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ، يكون النعى عليه بالمخالفة و الخطأ فى تطبيقه وتفسيره على غير أساس . و حيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المذكور خالف القانون وفى بيانه يقول الطاعن أن الشروط العامة لوثيقة التأمين تلزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة البدنية التى تلحق بالغير ممن كانوا من ركاب السيارة الخاصة بإستثناء قائد السيارة و أبويه و أبنائه و أن الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك ان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن الطاعن استند فى دعواه إلى أنه كان مؤمنا على سيارته رقم ٣٦٥٨ ملاكى أسكندرية لدى الشركة المطعون ضدها الأولى بمقتضى بوليصة التأمين الإجبارى رقم ١٥٦٩٧ ، و لما كان المذكور لم يقدم وثيقة التأمين أو صورة رسمية منها للتدليل على ما يدعيه فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل و من ثم غير مقبول .(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ سنة ٣١ الجزء الثانى ص ١٥٩٨) .

و حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور تنص علىأن التأمين فى السيارة الخاصة - و هى التى عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للإستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها ، و تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، و ذلك الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " و مفاد هذه النصوص مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . لما كان ذلك و كان الثابت من وثيقة التأمين الإجبارى و على ما أورده الحكم المطعون فيه أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة (ملاكى) فإن الشركة المؤمن (الشركة المطعون ضدها) لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليهما اللذين كانا يركبان السيارة المؤمن عليها وقت الحادث ، و لا عبرة بما يتحدى به الطاعنان من أنه كان ملحوظا و قت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة المقاولات التى يمثلانها ، و كانت بهذه المثابة معده لنقل عمالها ، لاعبرة بذلك طالما ان الثابت من الرثيقة و على ما سلف البيان أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون ، كما سبق القول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة المجنى عليهما ، وذلك بالإستناد إلى وثيقة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض١٩٧٢/٢/١٥ سنة ٢٣ الجزء الأول ص ١٦٨ ، نقض ١٩٨٣/٤/١٧ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٩ قضائية)

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف عن سريان القانون الأخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لمن عن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥) فمن ثم يكون قرار التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض للمستحق من وفاة أحد عمال السيارة النقل المؤمن عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يـوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ سنة ٣٠ الجزءالثالث ص٤٠٣، نقض ١٩٨٣/٥/١٨ – طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ق) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه فيما اعتبر قائد السيارة من غير عمالها وأنه بذلك يفيد من التأمين بنى ذلك على قوله " و حيث أن المادة الأولى من البوليصة نصت صراحه على سريان الإلتزام لصالح الغير فى حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب فى الحوادث السيارات التى أعددتها الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و لما كان قائد السيارة من ركابها فإنه ينتفع دون شك بالتأمين و لا يمكن أن ينصرف واضح الشروط إلى حرمانه كما لا ينصرف لف عمال السيارة إلى قائدها ذلك أن عمال السيارة هم الذين يقومون بصينتها و حراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص أخر حاصل على ترخيص بالقيادةو طالما أن المؤمن له الحق فى أن ينتفع بالتأمين إذا كان يقود السيارة فإن قائد أخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركابها وينطبق عليه النص – كما أن عمال السيارة أنفسهم إذا كانوا من ركابها وقت الحادث كان لهم و لورثتهم الحق فى الإنتفاع بالتأمين أخذا بنية واضع اللفأئحه و قواعد العدالة – و مما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة أن التأمين لا يغطى البمسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة و أبوي و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) السيارةالأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى) .

ومن ذلك يفهم أن القائد لم يكن محروما من التأمين انما شمل الحرمان زوه وأبويه و أبنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة (أ) لا سيما وأن البوليصة انما تستثنى من التأمين على عمال السيارة المبينه بياناتهافيها و ليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم اشتمال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره مما يقطع فى أن العقد لم يعتبرة من عمال السيارة كما أنه إذا كان ركاب نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم٤٤٩لسنة ١٩٥٥ دون سواهم وإذا كان لهذين العاملين الحق فى التمتع بالتأمين فإن قائد السيارة لا يحرم منه إذ هو من ركابها و مصرح له بالقيادة)) ولما كان نص لشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ و الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من الحوادث السيارات قد جرى على النحو التالى (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر منالسيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة و ذلك عن مدى سريانها –و يسرى الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعا و لالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الأتية : (أ) .. (ب) .. (ج) .. (د) (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالاكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥ و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابةبدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا أليها أو نازلا منها – و لا يشمل التأمين عمال السيارة المبينه بياناتها فى هذه الوثيقة) . و يبين من هذا الشرط أن التأمين منالمسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها نقل - لا يفيد منه إلا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة و أعمالا لحكم الإستثناء الوارد فى النهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها – و ليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من الـمين من زوج و أب و ابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد مل الزوج و الأب و الإبن بحكم صلتهم بقائد السيرة فإنالحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة المصول به – و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين و أنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين و أخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن مورث المطعون ضدها الأولى لا يفيد من التأمين ومن ثم تكون دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الشركة الطاعنه لا أساس لها و يتعين رفض الدعوى قبلها . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ سنة ١٦ العدد الأول ص ٢٧٣)

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المعـدل . عدم شمول ركاب الجـرارات الزراعيـة علة ذلك . (نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

أن المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على إستعمال السيارة و قيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أوالقيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " ، كما تنص المادة الثانية فقرة ٣ من ذات القانون على أنه " تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية ...) و ينص البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ الحكم المادة الثانية من القانون المذكور على أنه (يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن لـه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الأتية : إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن أو المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائزعلى رخصة قيادة لنوع السيارة و مؤدى هذه النصوص أن شركة التأمين أن ترجع علىمالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى الحالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقتها و يكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم إلتزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنه قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى قيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تتناول هذا الدفاع الذى لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٦/٦/٨ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٢٩٩) .

الفصل الثالث :
رفع دعوى تعويض عن حوادث السيارات

هل هناك ميعاد معين يجب رفع الدعوى خلاله ؟

نصت المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجبارى على أن تخضع دعوى المضرور المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . وقد نصت تلك المادة على أن تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاءه ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى.

و قد قضت محكمة النقض بأن : و إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما ترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدوعى تسرى من هذا الوقت و هى تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه و بشخص المسؤل عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها ، فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر و الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية و لا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب أخر ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر جريمة و أن الدعوى الجنايئة إنته فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بصدور أمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين فى الحادث فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان بعد هذا التاريخ ، و إذا كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى ١٩٩٠/١/١٨ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنواة تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية و يكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقض مدنى – طعن رقم ٥١٩٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٦ .

و على ذلك فإن ميعاد دعوى تعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، و إذا نشأ عن الواقعة جريمة يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائيا و باتا .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن: فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و بين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن و لازمة للفصل فكليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه علىالدائن المضرور مطالبه المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى التعويض أمام المحكمة الجنائية و إختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، و يبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة و لا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو إنقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الإنقضاء و لا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء . (الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر بعد) و بأنه " أن المشرع أنشا للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، و هذا التقادم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

<u>إنقطاع تقادم دعوى التعويض :</u>

إذا إنقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السربان من هذا التاريخ و لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قرار النيابةالعامة اللاحق بحفظ الاوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا كاشفا عن الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ و فاة المتهم .

و قد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأن تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما و قضى فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا إعتبارا بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ بإدانته و لم يعلن إليه هذا الحكم و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ و لما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهـما المدنية قبل الشركة الطاعنه بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٨/١١/٨

وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الإبتدائى فى رفض الدفع الذى تمسكت به الطاعنه بسقوط الدعوى بالتقادم و القضاء بالتعويض معتدا فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم فى ١٩٩٨/٢/١٠ فى حين أن ذلك القرار لا أثرله فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) .

القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم و استبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ألزم شركة التأمين أن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

و قد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة و لو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما و أن بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى" (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر عنه) . و بأنه " يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد و من ثم إذا وفى المتبوع كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول و ليس المسئول معه ، و أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه " . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) . و بأنه "لما كان ذلك ، كان الواقع الثابت فى الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثانية والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية و لم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات ولا يستطيع بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة و إذ التزم الحكم الإبتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط دعوى التتعويض قبلهما بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون و يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . النعى بالنسبة للمطعون ضده الأول فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة.(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر اطعه للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق :

المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة التقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه . و كان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعها فى ذلك مصدر واحد .

وإذا كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى و الطاعن متضامنين ، بأن يدفعها لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، و حكم لها بطلباتها ، فإن هذه المطالبة الجزئية قد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض – يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب اتعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لإتحاد مصدرهما . (الطعن رقم ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-١٤١٣-٢٤٣-ونقض مدنى ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣-٢٥٠-٣٠) .

زوال أثر قطع التقادم إذا لم يعلن المدعى غيرة من الخصوم بإستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب :

مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بإستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ، فإنها تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن ، متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، مما يترتب زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك على حق المدعى فى إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به ، و عكس ذلك إذا لم يتمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بإعتبار الدعوى السابقة كأن ام تكن مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء – فإن الدعوى السابقة تظل محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم ، لأن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى قائمة منتجة لكافة الآثار التى تترتب على رفعها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة كأثر لشطبها ، ومؤدى ذلك أن اعنتبار الدعوى كأن لم تكن ، وإن كان جزاء يقع بقوة القانون – متى توافرت موجبات توقيعه – فى حكم المادة ١/٨٢ المشار إليها بحيث يتعين على المحكمة أن تقضى به أن يكون لها سلطةتقديرية فى هذا الصدد إلا أن المحكمة لا تملك توقيع هذا الجزاء من تلقاء نفسها – ولو طالعتها عناصره من الأوراق – دون ما دفع به الخصم الذى تقرر توقيع الجزاء لمصلحته ، باعتبار أن الدفع به يعد من قبيل الدفوع الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام ، إذ يستهدف مصلحة الخصم الذى لم يتم إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى المشطوبة فى الميعاد المقرر بالنص المار ذكره . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ ولم يجددها المضرور (المطعون ضده لأول) فى الميعاد القانونى و إنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الإستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قاله ان مجرد شطبها قد أزال أثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى و عدم تجديدها فى الميعاد لايزيل أثرها مادام أن الطاعنه لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

<u>حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم :</u>

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع . إذأن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم ، مما يقضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع .

ومن ثم يكون للمحكمة – و لو من تلقاء نفسها – أن تقرر بإنقطاع التقادم ، إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه . (نقض مدنى جلسة١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٦-١-١٢٢١ -٢٣٣) .

إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير فى حالة الحكم بالتعويض المؤقت:

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقتضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه.

و قد قضت محكمة النقض بأن : و إذا كان التعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و كان لايسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له و تعيينا لمقداره فهى بهده المثابة فرع من أصل تخضع لما تخضع له وتتقادم بما تقادم به ومدته خمس عشرة سنة (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

بأنه إذ كان المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنته أو أى شخص له مصلحه فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصرا على من لمصلحه فيه و لا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق متمسك به و أنه وإن جاز للمدين التضامن طبقا ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن أخر بقدرحصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدتين المتضامن الذين لم يتمسكوا به (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) . و بأنه " كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بسقوط حق الطاعنه فى دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى الذى تمسك به المطعون ضدهما الثانية و الثالثة شاملا فى قضائه المطعون ضده الأول قائد السيارة المتسببة فى الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم ٥٤٣٥ سنة ١٩٨٢ بلبس وصار الحكم به باتا وهو ما يرتب استبدال التقادم الطويل و مدته خمس عشر سنة بالتقادم الثلاثى ، كما وأنه لم يثبت فى الأوراق تمسك المطعون ضده الأول بالتقادم فى الدعوى المطروحه فإن الدفع به من قبل المطعون ضدهما الثانية و الثالثة لا ينتج أثره إلا فى حقهماا فحسب و لا يتعداهما إلى المطعون ضده الأول و إذ خالف الحكم المطعون فيه النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه ".

<u>وقــف التقــادم :</u>

المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن و أخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين و إعمالا على الإستقرار الإقتصادى لها – و قد أكدت المذكره الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم و انقطاعها . (نقض ٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى و الحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته – لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه ، و لا يقدح فى ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجه على الشركة و لو لمتكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدارالتعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار

ومن ثم فإن الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنه فى الدعوى المدينة التى رفعتها أمام المحكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار و مالك السيارة أداة الحادث بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عش سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها . و إذا كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم فى الجنحة رقم ٣٩٨٥ لسنة ١٩٨٠ جنح قليوب و إستئنافها رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح س قليوب قد صدر نهائيا بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ و أصبح باتا فى ١٩٨١/٣/٢ بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بينما لم ترفع المطعون ضدها الأولى الدعوى بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنه إلا فى ١٢/ ٤/ ١٩٨٧ فإنها تكون قد رفعت بعد فوات الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها بالتقادم و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه (نقض مدنى- طعن رقم ٦٠٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩) . وبأنه "إذا قضى الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فإنه يكون قد خالف القانون " . (نقض مدنى - طعن رقم ٨٧٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١) و بأنه إذا لم يختصموا واالشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعوها أمام المحكمة الجنائية فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشر سنة بدلا من ثلاث سنوات (نقض مدنى - طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦) وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن -ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الواردة بالمادة ٧٥٢ مدنى أثره ، وقف هذا التقادم طول المدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى أو أنتهاء المحاكمة بسبب أخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) . و بأنه "رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانونى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، أثره وقف سريان التقادم ، م ٣٨٢ ، مدنى ، عودة سريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو تاريخ صدور الدعوى الجنائية بعد رفعها . على ذلك " . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ، نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ص ١١٨٨ ، نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٤٤).

الفصل الرابع :
المحكمة المختصة بنظر الدعوى

أولا : الإختصاص القيمى لنظر الدعوى :

تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على أن " تخص محكمة المواد الجزئية بأحكام إبتدائيا فى الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلآف جنيه ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه

و تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات على أن :

تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها أنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فقضايا الإستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الإختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بلإتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، ويجو للخصوم الدفع بعدم الإختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الإختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعددة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة الأف جنيه (المادة ٤٢/ ١ مرافعات) و تختص بالحكم بصفة إنتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفى جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) وأن المحكمة الإبتدائية بتختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة ألاف جنيه (المادة ٤٧ مرافعات) .

ثانيا : الإختصاص الولائى أوالوظيفى بنظر الدعوى :

الاختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الإختصاص يبين الجهه التى يدخل النزاع فى إختصامها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) وهى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهه الأخرى هى جهة القضاء الإدارای و قد حدد المشرع إختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن إختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة . (مباشرة الدعوى المدنية - المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - ص ٨٨) .

وتختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة و الخاضعة لسلطانها أياكانت الجهة التى تخضع لها .

و قد قضت محكمة النقض بأن : مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ١٥،١٧ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات إدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أوالنزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بالغائة أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه .

فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها ـ أن تؤول الأمـر الإدارى أو أن توقـف تنفيذه أو تتجاهلـه ولا تلتزم آثاره. (نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق) وبأنه النص فى الفرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم".

وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارت المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية

من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .

وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٩٨٤/٤/١٨ ـ ٢٥٥) وبأنه مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٤٣٧ لسنة ٥١ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى:

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ – ١٧٣ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ – ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة ١٧٨ مدنى) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القــانون ١٩٨١/١٦٩ .

وينعقد الإختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية بصفة استثنائية – ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة . (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات)

<u>رابعاً : الإختصاص المحلى بنظر الدعوى :</u>

تنص المادة ٤٩ مرافعات على أنه :

يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن (مادة ٤٠ مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة ٥١ مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة ٦١ مرافعات)

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (المادة ٣/٤٩ مرافعات) .

والاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (١٠٨) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القــانون . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٥٩-٢٦٤) .

وبأنه تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعىرفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٩٢٣ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .

التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هى حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هى حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمةالجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص٤٢٩)

الفصل الخامس :

الخصوم فى دعوى تعويض حوادث السيارات

لا تقبل دعوى تعويض حوادث السيارات إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين فى المضرور (بتعدد صفاته) وشركة التأمين على النحو التالى:

أولاً : المدعى فى دعوى تعويض حوادث السيارات :

المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر المادى :

كتلف المال أو الإصابة فى الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذى كان يحققه وحرم منه نتيجة اصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذى كان مورثه يطالب به لو بقى حياً ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه فى الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى اصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه فى التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانونى لطلب الورثة تعويض المضرور الذى حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وقد استقر الرأى على أن فقد الميت أثمن شئ مادى يملكه وهو الحياة ، يبرر التعويض عن هذا الموت ولا يقدح فى ذلك أن كل نفس ذائقة الموت ، وأن الموت أمر لا مفر منه وهو قدر محتوم ، ذلك ان المضرور لا يشكو من الموت فى ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتا غير طبيعى ، وهذا ضرر ولا شك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت ، أقبل الموت وهو لما يمت ، أم بعد الموت والميت ولا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد حاق به الضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عند الموت ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً ماديا أصاب الميت ، فللوارث أن يطال مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت .

المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة ٢٢٢ مدنى على أنه لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراءموت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور اصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها

ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى اغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد اصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى اصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر .

<u>حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :</u>

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الآداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

<u>واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :</u>

أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر اصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو اصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الانفاق على من يعولهم فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجـــع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المسئولية المدنية)

و يتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً فقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعـويض " . (١٩٧٩/٣/٢٧ - الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد اصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (١٩٧٧/٣/١٣ - م نقض ج - ٢٨ - ٣٤٠ ، وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ - م نقض ج - ٢٦ - ١٥ - فى شأن الزوجة والأولاد القصر) .

وبأنه الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصبة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" (١٩٧٤/٤/٢٩ م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأنه صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنوليس اساسه وارثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هـــو " (١٩٣٧/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٤ - ٦٣٦) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى اصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . واذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ق . كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ - م نقض ج - ١٢ - ٨٩٩) . وبأنه إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها ورثة للمجنى عليها أم لا

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ - م نقض ج - ٢ - ١٦٨) . وبأن التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد ايلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (١٩٦٩/١٠/٢٧ - م نقض ج - ٢٠ - ١١٨٧) . وبأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد اقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ - م نقض م - ١ - ١٣٥٩) .

ويتعين أن يكون التعويض جابرا لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة فلا تتقيد المحكمة فى تقدير التعويض بمعايير جامدة ما لم ينص القانون على ذلك : وقد قضت محكمة النقض بأن " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بملغ ١٨٠٠ جنيه وهو ما يمثل قيمة التعويض عما اصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ ..... جنيه شهريا وهو ما يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى اساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الاساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اعتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها عليه بهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها" (١٧٨/٣/٢١ - الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ق) . وبأنه " إذا كان الغضب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها " . (١٩٧٤/٣/٥ - م نقض م - ٢٥ - ٤٦٤ - بنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ - م نقض م - ١٩ - ٣٦٨) .

وبأن نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض - عن اساءة استعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها (١٩٦٩/١١/٢٧ - م نقض - م - ٢٠ - ١٢٤٢) . وبأنه إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية والزمته بتعويض المدعى عن الاضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت نتقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس (١٩٦٦/١١/٢٩ م نقض م - ١٧ - ١٧٤٧) . وبأنه إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها - فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون "

ثانيا : المدعى عليه فى دعوى تعويض السيارات :

يتمثل المدعى عليه فى دعوى التعويض عن حوادث السيارات فى مدينان الأول المؤمن له (الجانى) و الثانى شركة التأمين (المدين) .

- المؤمن له :

إذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية المدنية ، استنادا إلى القواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الضار ، سواء فى ذلك المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى أو المسئولية الشيئية طبقا للمادة ١٧٨ مدنى الأمر الذى يعنى أن مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو اتفقاقيا باقرار المؤمن . فى هذه الحالة لا مناص من إدخال المؤمن لـه خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية و فى مقدار التعويض .

وإذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية الجنائية ، باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة ، و تقرر نسبتها إلى المؤمن لـه ومسئوليته عنها ، بموجب حكم جنائى نهائى بات على النحو الذى رأيناه فى البحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى . فى هذه الحالة يكفى اختصام شركة التأمين بمفردها عند رفع الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بتعويض الضرر الذى اصاب المضرور ، دون اختصام سائق أو مالك السيارة مرتكبة الحادث ، إذ ليس ثمة ما يوجب اختصامهما فى الدعوى ، لأنه لا يوجد نص فى قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ يستوجب تلك المخاصمة، لأن الحكم الجنائى يكون قد قرر مسئولية المستأمن عن الحادث وهو حجة على الكافة وعلى شركة التأمين .

شركة التأمين :

قرر المشرع مسئولية شركة التأمين كمدعى عليها أكثر أهمية وفاعلية فى نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه فى التعويض نتيجة حوادث السيارات ، وذلك بموجب المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى تنص على أنه :

وتمثل شركة التأمين المدعى عليها الأكثر أهمية فى الحياة العملية فى نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه فى التعويض نتيجة حوادث السيارات . وقد راعى المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور فى رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها ، دون اختصام مالك السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيرا للوقت والجهد المبذول فى اختصامه واعلانه واعذاره ، وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى . (الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى - دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى والتأمين الشامل ، ص٢ س١٩٩١ ص٣) .

يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

الفصل السادس :
مناط التزام شركة التأمين بالتعويض

تنص المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رثم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ".

ويتضح لنا من هذا النص بأن المشرع قد خول المضرور بإقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها السيارة مرتكبة الحادث وذلك للمطالبة بالتعويض الناجم عن القتل أو الاصابة الخطأ دون اختصام مالك السيارة أو السائق لها .

ويشترط لالزام شركة التأمين بالتعويض شرطان أولهما أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها اجبارياً وقت الحادث وثانيهما أن يكون هناك حكم نهائى وبات ثابت به مسئولية سائق السيارة ، وسنلقى الضوء على هذين الشرطين كما يلى :

أولاً : التأمين الاجبارى على السيارة وقت الحادث :

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبيت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . وبأنه " أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدى التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .... " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاء تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة " (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

وبأنه لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتـاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولـها من ١٩٩٥/٦/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وليس فى ١٩٩٥/٥/٢٩ - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم ٥٥٤٩١ تغطى الحادث " فى حين أن الثابت - بمحضر الجنحة ٨٧٣٢ سنة ١٩٩٥ اهناسيا المحرر عن الواقعة - أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة ٤٧٢٠٦٧ عن الفترة من ١٩٩٦/٥/٢٠ حتى ١٩٩٧/٥/٢٢ وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك فى ١٩٩٧/٦/٩ على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى ١٩٩٨/٣/٢١ ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة - يكون - مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعنة تغطى الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بات بثبوت مسئولية سائق السيارة :

يجب أن يصدر حكم نهائى بات ضد سائق السيارة مرتكبة الحادث تثبت مسئوليته وذلك لإقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١-١٦٥١-٣٠٧) .

البـــاب الثــانى
طرق الاثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات

الفصل الأول :
إثبـــات المسئوليـــة

أولاً : القواعد العامة فى الاثبات :

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه اثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الاثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الاثبات على الخصوم ، ويكون عبء الاثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه (م١ اثبات) ويلاحظ أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الاثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى باثبات واقعة ولو كان عبء اثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى امير خالد المرجع السابق ص١٥٤ وما بعدها) .

ثانياً : كيفية إثبات الضرر :

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف باثبات دعواه أو اقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا افعال مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل اثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة.

والضرر الأدبى مرجعه الى الطروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت فى الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض ١٩٧١/٤/٢٢ س٢٢ ق ص٥٣٢) وبأنه عبء الاثبات وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الاثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب باقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) .

وبأنه محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضات هذا الدفاع" (نقض ١٩٧٣/١/٦ س٢٤ ص٤٠) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الاثبات أن يتطوع للاثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الاثبات . (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ س١٧ ص١٧٣٥) .

ثالثا :كيفية اثبات الخطأ :

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الاثبات الخطأ الذى وقع من المسئول واجابته المحكمة لطلبه الا انه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الاثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى اثبات الخطأ الى التحقيق الذى اجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

رابعاً: كيفية اثبات السببية :

أن المدعى اذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع فى المادة ٢١٥ على أنه " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه "، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الاثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند ٦٢٩) . وكقاعدة عامة فإن عبء اثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا باثبات الخطأ والضرر الذى اصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لاثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لاثبات العكس - يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لاثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ٤٥٠ وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق)

الفصل الثانى :
رسائل الإثبات فى الدعوى

أولاً : محاضر الشرطة :

محاضر الشرطة من وسائل الاثبات الهامة التى يستند اليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لاثبات المسوئلية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تاخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمانت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فالبنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا اذا اجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون اليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبارشاد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون انكارا وإما أن يكون اقرار وبالنسبة للانكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للاقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنابطها سائغاً . (المستئار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق ص٥٧٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستلخص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعــن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون (نقض ١٩٧٨/١١/٨ سنة ٢٩ص ١٦٩٩ ، نقض ١٩٧٩/٦/١٢ سنة ٣٠ ص ٦٢٠) .

وبأنه المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية يعد اقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ بند ٢٩ص ١٩١٥) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله – ليس من شأنه اصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع (نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ – ٨٤٣ – ١٤٦) وبأنه لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد (نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٩-٣-٨٦٦ لسنة ٢١٣) وبأنه أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبيننا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى ١٩٥٦/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٣٦-١) . وبأنه " أن القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢-٨٠٣-٢٥) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٣٠٥-٦٤) . وبأنه مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .

ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحرريها . (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٠٠- ٢٥٧ ، نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩-٢-١٦٩٩-٣٣٩ ، مجموعة محكمة النقض ١٩٧٣/٣/١٤ –٣٣-٤٠٧١-٦٤ محكمة النقض المدنى)

وبأنه لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن ياخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣-١-٤٢-١٣) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستددلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة " (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣-١-٤٩٣-١٨٥) . وبأنه العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى - ولو تضمنته ورقة رسمية - ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-٤٣١-١٠٦) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢-١-٣٣٦-٦٤) .

<u>المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية :</u>

يقصد بالمعاينة التى يحررها رجال الشرطة هو الوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها رجال الشرطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات (المادة ٢٤/م اجراءات) والملاحظ فى هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هى واقعة نهاراً أم ليلاً .... إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى (نقض جنائى ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧-١-١١٦)
.

ثانياً : التقرير الطبي :

أن أثر التقرير الطبى فى الاثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الاثبات لأن أثره فى الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى اصدار حكم بالادانة وإنما يتحقق أثرها فى الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى (الاستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر ـ التقرير الطبى باصابة المجنى عليه ص ٢١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولمم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانوينة ٢-٩٣٥-٦) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانوينة ٢-٩٣٥-٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على اساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٥) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٢) .

وبأنه لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كإنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين والوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أتنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢-١٠٩٩-١٩٦) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور "

استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس "(نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٥٠٨-١١٩)

وبأنه لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٩٤-١٧) .

ثالثاً : شهـادة المـــرور :

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمى صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وقد أوجبت المادة (١٨) من قانون المرور على أنه " فى حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون وكذلك المادة (١٩) قد نصت على أنه يجب على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة اخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (١٠) من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد بإسمه وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة .... ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

حجية شهادة المرور فى الاثبات :

تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات) ، ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١٠-١٠٨٤-١٨٦) .

رابعاً : شهــادة الوفــاة:

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة النقض ٢٨-١-١٠٨٤-١٨٦) .

خامساً : اعلام الوراثة :

لإعلام الوراثة اهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الاعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

وقد استقر قضاء النقض على أن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثم يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المـوروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام . (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠-٢-٣٣٧-٤٠١) وبأنه الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم الا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى اقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة – وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٣٥ لسنة ٥١ق) .

وبأنه الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور - التى أودت بحياته - يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأدوى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ق) .

<u>سادساً : وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة:</u>

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة .... بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ - ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون - فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق - معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ق) .

وأنه وطبقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسئولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الاجبارى تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ق) .

سابعاً : الاستجــواب:

الاستجواب وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون الاثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها والاقرار بها الى اثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الاثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان اثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الاقرار وانما الحصول على ايضاحات تنير الحقيقة امام القاضى بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو انارة المحكمة حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحققية . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الاثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب ادخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرع فى المواد ١٠٥ – ١١٣ من قانون الاثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار.

وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة

ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الإستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر إمتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

<u>أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما يأتى :</u>

إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الإمتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص ٥٦٢ وما بعدها والمستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

<u>ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :</u>

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن المقرر فى فضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق ان المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسؤليته عن عمله الشخصىء . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ لسنة ٥ ص ١٠٤٥) . وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ - ٣٢ ص١٥٢ ع١) وبأنه مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ونص المادتين ٢٦٥ ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ لسنة ٢٦ص ٩٦١) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ص ١٤٠٨ ع١) . وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك

وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى اثبات أركان المسئولية التقصيرية - فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ لسنة ٤١ص ٣٧٩ ع٢) وبأنه الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص١٠٢٤ ع١) وبأنه المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) .

وبأنه حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص٢١٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة
١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ص٢٧٦ ع١) .

والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضروروين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ لسنة ٢٨ص٤٦٣) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى أثره . إمتداده لكل ما يتسع له محل الدين إستكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧ لسنة ٤١ص ١٨٧ع١) . و بأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض أخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ". (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ص ١٥٢٤) . و بأنه الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض. (الطعن رقم ٢٦٢٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ السنة ٤٣ص ٣٠١ع١) .

و بأنه" الحكم نهائيا ببراءة المتهم لإنتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ص ١١٨١) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون لـه حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لإنتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم إكتسابه حجية أمام المحكمـة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . (الطعـن رقم ٣٤٨٠ لسنـة ٥٨ق جلسـة ١٩٩٤/٢/٢٧ السنة ٤٥ص ٣٧٦ع١) . و بأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها " و فى المادة ١٠٢من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، و من ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائىهذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه (الطعن رقم ١٣٦٢ السنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩السنة ٤٤ص٣٠٧) .

وبأنه مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢من قانون الإثبات أن الحكم الجنائيتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض فى الطعن رقم ١١٢٧السنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذى أصاب مورثه؟

تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحضر . م ٢٩ مدنى ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال . الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون . (الطعن رقم ١٠٧٥ السنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

<u>تاسعا : حجية الأحكام العسكريه أمام المحاكم المدنية :</u>

أن المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكريه الصادرة بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون . كمانصت المادة ١٦٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى منالضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ونصت المادة ١١٨ من ذات القانون علأن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا

ومؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة ١٦٤ من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد إستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

والخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية امام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه (المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتورعبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المدة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد ٨٤ ،١١٢ ،١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا بإستنفاد طريق الطعن عليه بإلتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فتطبيق القانون (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ السنة ٤٥ ص ١٤٠٤) و بأنه وحيث أن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فتطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعنأما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها

والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٨ على أنه لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون وفى المادة ١١٢ منه على أنه بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادتة النظرفى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة ١١٨ من ذات القانون على أن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أوبالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إعتمد فثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - والتى لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضه (نقض ١٩٨٦/١/١٥ طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢قضائية) وبأنه "لما كانت المادة٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيهانهائيا فيما يتعلق وقوعالجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس :

أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فإصابة الطفل ... وكان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" .

ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه منأن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة و الحذر لأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم وكان يجب عليه الإحتياط فى القياده لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة ٥٠٠ جنيه مفاد أنهارأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله . (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العهدد الثانى ص ١٧١٦)

لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان إلتماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه وكان الحكم الصادر فالدعوى الجنائيةلم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة بإستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الإلتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .

البـــاب الثــالث
أركان دعوى التعويض فى حوادث السيارات

الفصل الأول :
الركــن المــادى للجـريمــة

تمهيد :

جاء بمذكرة المشروع التمهيدى " جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته ... فلا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من أحدث الضرر ، أما لعدم إقامت الدليل على مسئولية ، أما لإعساره و الثانى ، أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا فيجوز رفض الحكم بالتعويض أذن ، إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه . و يمثل الركن المادى للجريمة فى حوادث السيارات فى القتل و الإصابة الخطأ التلفيات التى تحدث لمنقولات الغير و سنلقىالضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى:

أولا : القتــل الخطــأ :

يتمثل الركن المادى فى جريمة حوادث السيارات فى فعل القتل الخطأ فلا يتصور الركن المادى بدون فعل القتل الخطأ . و يقصد بالقتل الخطأ هى مفارقة الإنسان الحى للحياة عن طريق إزهاق الروح و تحويله إلى جثة هامده لا حو ل لها ولا قوة .

ونجد أن المشروع قد وضع نصوصا خاصة تعالج القتل الخطأ فى قانون العقوبات فمثلا نجد نص فى المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص أخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح و الانظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ،و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أن المشروع قد ميز بين القتل الخطأ عن الإصابة الخطأ فى تناول كل من المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات حيث أن كل منهما تعالجان جريمتين متعايرتين لكل منهما كينها الخاص .

وقضت محكمة النقض بأن : يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، إنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأو النتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية .و لم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ

و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابة أخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ و تخصيصا لعمومة بغير مخصص . (نقـض جنـائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجمـوعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) .

ثانيا الإصــابــة الخطــأ :

يقصد بالإصابة الخطأ الناجمة عن جريمة حوادث السيارات هو كل ما يقع على جسم الإنسان من آثار سلبية تؤثر على أدائه فى عمله بالمقارنه بالرجل العادى وقد تكون هذه الأثار ظاهرية أو باطنية . و نجد أن المشرع قد عالج الاصابة الخطأ بنصه فى المادة ٢٤٤/ ١ عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه ، بأن كل ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترزه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو قرر بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشرع أيضا نجد أنه قد ميز بين الإصابة الخطأ و القتل الخطأ كما سبق ان أشرنا . فيما سبق فيرجع إليه فى موضعه لعدم التكرار .

ثالثاً : التلفيات الناجمة عن إهمال:

يقصد بالتلفيات الناجمة عن حوادث السيارات هو حدوث اتلاف فى منقولات الغير سببا ضررا ماديا أو أدبيا .

وقد عالجت أيضا المادة ٦/٣٧٨ عقوبات العقوبة الناجمة عن اتلاف منقولات كاف الغير عندما نصت بأنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ..... من تسببت باهماله فى اتلاف شئ من منقولات الغير .

والملاحظ أن القانون المصرى كان لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال حتى اكتوبر ١٩٨١ وبعد ذلك فى نوفمبر ١٩٨١ اعترف المشرع بجريمة اتلاف المنقول بإهمال وذلك بنصه فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات سالفة الذكر .

الفصل الثانى :
الركـــن المعنـــوى للجـــريمـــة

يتمثل الركن المعنوى لجريمة حوادث السيارات فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية وسنلقى الضوء على علاقة السببية و النتيجة الإجرامية والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية .

أولا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

يلزم لقيام المسئولية توافر هذه العلاقة بإعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ فإذا وجد الخطأ و انتفت علاقة السببية انتفت المسئولية و يكون استقلال هذا الركن أكثر و ضوحا فى حالات الخطأ المفترض كمسئولية الحارس إذ يكون على عاتق المسئول نفى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى و يجب لتوافر رابطة السببية يكون الخطأ فى ظل الظروف التى أحاطت بالحادث ضورريا لتحقيق الضرر أو بتفسير آخر أن يتبين أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر . (جمال زكى بند ٢٦٨ - وراجع السنهورى بند ٥٨١ و ما بعده - مرعى بند ١٣٢)

و قد قضت محكمة النقض بأن : " تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول . و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (١٩٦٦/١١/٨- م نقض م - ١٧ - ١٦٢٩) و بأنه من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق وأنه يكفى لتوافر رابطة السببيةبين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فحق الطاعن و تحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة و هى و فاة بعض المجنى عليهم و إصابة الأخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا " (١٩٧٧/١١/٧ - م نقض ج - ٢٨ - ٩٢١) و بانه من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، يقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بحيث لا يتصور وقوع بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيبا بالقصور و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الأخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه (١٩٧٥/١٢/٨ - م نقض ج - ٢٦-٨٢٩) .

وبأنه تقضى جريم القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها يبين الحكم الخطأ الذى قارفه و رابطه السببية بين أن الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور و قوع القتل بغير هذا الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ،ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا استنادا إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير الواقعة (١٩٦٩/٦/٣٠ -م نقض ج - ٢٠ - ٩٩٣) و بأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات و اللوائح و الأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شان سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافره ، فيكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد "(١٩٦٦/٤/٢٥ -م نقض ج - ١٧ - ٤٧٥) و بأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح والأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعنين وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعودة عن إتخاذها و مدى العناية التى فاته بذلها و اغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث و أثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و سكت عن الرد على كل ما أثارة الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله " (١٩٧٢/١٢/٣١ - م نقض ج -٢٣ ١٤٨٠) و بأنه " علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة عادية تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا اتاه عمدا أو خروجه فما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضـــررا بالغير" (١٩٥٩/١/٢٧ -م نقض ج - ٩١).

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

عند تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الأفعال :

كان الرأى قد ذهب فى حالة تعدد الأسباب إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب و تقضى ببحث كل العوامل المتعدده التساهمت فى الضرر على حده يعتبر سببا ساهم فى الضرر كل عامل يمكن القول بأنه لولاه لما وقع الحادث الذى سبب الضرر غير أنه إذا كان أحد الأسباب نتيجة حتميه لسبب آخر فإن هذا السبب الأخر هو الذى يعتبر السبب الحقيقى للضرر دون الأول الذى يستغرقه .. غير أن القضاء والفقه هجر هذه النظرية واتجه إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال ، ومؤداها أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها سببا فى حدوث الضرر على القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرر ، و إنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى أحداث الضرر و هو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر و كان ما عداه من عوامل مجرد اسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها للمجرى العادى للأمور أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال . فلو أهمل مالك السيارة فى حفظها فسرقها أحد و قادها بسرعة أدت إلى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسباب يمكن القول بأنه لولا إهمال مالك السيارة ما تمكن الجانى من سرقتها ومن ثم إرتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السيارة وبين الضرر ولكن و فقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس شأنه وفقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى قتل الغير وهو لم يساهم فى ذلك إلا لإقترافه بعامل فعال هو قيادة السيارة بسرعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج و من ثم تقوم بينه وبين الضرر رابطة السببية . (يراجع السنهورى بندى ٦٠٥ و ٦٠٦ - مرقص بند ١٦٩ - جمال زكى بند ٢٧١) . وينبغى التمييز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار واحد لم يعاقب و الأسباب هى التى تعافيت فتعددت ، و فى الحالة الثانية السبب واحد و لم يتعدد و الأضرار هى التى تعاقبت على هذا السبب الواحد فصارت أضرارمتعدده ، و فى تسلسل النتائج يجب أن تقف عند الضرر المباشر وهو (حسبما عرفته المادة ٢١٥ التى يسرى حكمها على المسئولية التعاقدية و التقصيرية على السواء) ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أى الضرر الذى لم يكن فى قدرة المضرور توقيه ببذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر و هو الذى لا يكون نتيجة طبيعية - بالتحديد السالف - للخطأ الذى سبب الضرر فتنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ (يراجع فى ذلك السنهورى بنود ٦٠٨ و٦١٠ و مصطفى مرعى بند ١٣٤ ، وحسين عامر بنود ٤٠٩ - ٤١٢ وسليمان مرقص بند ٨٦ و راجع المنشور من المذكرة الإيضاحية فى التعليق على المادة ١٦٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن يجب عند تحديد المسئولية الوقو ف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض (١٩٦٧/١٠/٢٦ – م نقض ج – ١٨- ١٥٦٠) وبانه" لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر و الخطأ الثابت و قوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لإستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى و أن يثبت أنه السبب المنتج فى أحداث الضرر فإذا كان الحكم قد إكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع و أنه هو السبب المنتج فى أحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضـــرر" (١٩٦٦/٥/١٩ – م نقض م- ١٧-١٢٠١) .

ثالثا : إثبات علاقة السببية و رقابة محكمة النقض :

يقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور و تستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التى من شأنها قيام علاقة السببية أما توافر أو عدم توافر رابطة السببية علىأساس هذة الوقاع فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى أنها مسالة تكييف تخضع لرقابتها (نقض ١٩٣٤/١/١١ – م ق م – ١ – ٩٦٦) و هو ما يؤيده جانب من الفقه (السنهورى بند ٦٣٧ – جمال زكى بند ٢٨٣) غير أنها عادت فإستقرت على أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع فلا تخضع لرقابتها .

و قد قضت محكمة النقض بأن : " متى اثبت المضرور الخطأ و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضررفإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد لـه فيـه " (١٩٦٨/١١/٢٨ –م نقض م -١٩-١٤٤٨) .كما قضت بأن " إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة فىذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ " (١٩٧٤/١٢/٣١ – م نقض م – ٢٥ – ١٥١٩) .

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية :

إن قيام رابطة السببية بين الخطأو الضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغيرمعقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، فإذا كانت المحكمة قدأوردت ردا على أن قيادةالمتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه – فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب المسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، و ينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدوم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قداعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص أخر يعمل معه ، و أن هذا الشخص الأخر دفع العربة بقوةجسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرصها تابع له ليس له أية علاقة أو صله بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده . على أن إخلاءالمتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخيله المسئولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القنانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه و قت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) .وبأنه متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه . و هو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى إتجاهه . إن الجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره و هو يعبر الشارع . دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، و دون أن يلاحظ السيارة و هى مقبلة فاصطدم بمقدمها و سقط تحتها ، ثم نفبناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما إعترض به الدفاع إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى إتجاه واحد . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨) . و بأنه متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم . أن المجنى عليه كان راكبا سيارةفوق بالات القطن المحملةبها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يجلس بحيث يكون فى مامن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث (الطعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) . وبأنه إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمةإحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب و حيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦) .

وبأنه إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الحرج لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، و إذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة علىأنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيها بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك و قصر فى رفع تقرير إلى رئيسة عن المعاينه التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات و لم يسع إلى إستكشاف الخلل من باقى أجزاء البناءمن بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وإنحراف و كان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان إنهدام الحائط أمرا حاصلا من غير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء و إهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه و ترميمه و عدم تحرزها فى منع إخطاره عن الماره ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦) وبأنه إذا كان الحكم قد قال بإحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدمية على أثر ركوبه عليه ،فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . و مجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) وبأنه يكفى لقيام رابطة السببية الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته أسرع بها إسراعا زائدا ، ولم يعمد إلى التهدئه أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل إندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فإختل توازنها فإنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها و أصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيهما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادة السيارة وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسارا لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

وبأنه إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/١) وبأنه إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، و لا يرفع مسئولية أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، و أن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه من بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من آلام مبرحه . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨) وبأنه إن القانون يستلزم توقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، و إذن فإن كان الدفاع عن المتهم تمسك بإنعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه و إصابة المجنى عليه ، فغنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، و أن تضمن حكمها الرد عليه بما ينفده و إلا كان الحكم قاصرا (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/١) و بأنه إن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر " (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) و بأنه رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ، إذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم و هو سائق السيارة و التصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية بإمكان وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له " (الطعن رقم١٦٠٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦) و بأنه إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون الخطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ ، فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كانا سببا فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف و الملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية و يتعين نقضه لقصوره " (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١١) وبأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم ، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الإستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

وبأنه متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آله التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز و يتخذ الحيطة و خصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لازما عليه أن ينبه و يهدىء سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، متى كان ما أوردته الحكمة من أدله على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) . وبأنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى السيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ . قائلةفى حكمها – بناء على ما أوردته من أدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث " (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٨٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) . و بأنه " بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فجريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة و أم تقيم الدليل على ذلك (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨) و بأنه كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعا و دون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة الإصطدام و أن الوفاة قد نشأت عنها – فإذا يكون قد بين رابطة السببية خطأ الطاعن والضرر الذى حدث (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) و بأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية و بين خطأ المتهم الذى دانة بالقتل خطأ و بين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " و حيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة و من إنحرافه للجهه اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه و عدم إستعماله لجهاز التنبيه أوالفرامل عند إقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧س ٧ص ٦١٠) وبأنه متى كان الحكم قد إنتهى فمنطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما ، وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم و رفض الدعوى المدنية قبله و قبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسب أجنبى لا يد للحارس " فيه (الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠س ٩ص ٢٦٧)

وبأنه متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلى من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأعنها وفاة أحدهما كما لم يين سبب هذه الإصابات ، و هل نشأ عن المصادمة بالسيارة التى يقودهاالمتهم علىالرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة و بين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر و إنزلاق قدم أحدهما و هو يحما الأخر ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى " . (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١س ٨ص ٨٤٨) . و بأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئوليه متبوعه ، و قد فاته أن يبين إصابت المجنى عليه التى لحق بسبب إصطدام السيارة به ،و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " . (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ص ٩٠٨) . وبأنه " متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده و إنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هولم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات " . (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩) و بأنه " جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢) . و بأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول ، و إنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، و لا يعنى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه و إنه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (الطعن رقم ٣٦ لسنة٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

الفصل الثالث :

إنتفاء مسئولية السائق عن التعويض

تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطةالسببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للسائق مرتكب الجريمة فيه ويتمثل السبب الأجنبى فى :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

٢. خطأ المضرور .

٣. خطأ الغير .

<u>و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :</u>

<u>أولا القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء :</u>

من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعه بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعه مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإداربحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير – كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية – و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة والحادث المفاجىء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصغير المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى – ص ٥٧٣)

<u>القـــوة القـاهــرة :</u>

Force majeure هى ذلك السبب الأجنبى أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محاله ، و لا يمكنه دفعها أو مقاوتها ، و تسخره فى إرتكاب فعل أو إمتناع . و تتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ،و لكنها قوة طبيعيه أى من فعل الطبيعه كالعواصف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة سخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفه مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل – فعلا كان أو إمتناعا- لم يرد ما كان يملكه دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمه للمسئولية الجنائية ماديا

و قد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى: فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة إعترض طريقة فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . وذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذاالفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بانه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن ارادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمه متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعدالقانونية ج ٥ ، رقم ٣٠٣ - ص ٥٧٢) . كما قضى كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . اما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض ١٩٢/١/١٦مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠-٧٢) .

الحــادث الفجــائى :

الحاث الفجائى عامل طارىء يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامى معين دون أى تصال إدارى بين هذه الحدث وبين ذلك الإنسان ، و يستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائى هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوى أو المادى للإنسان فلا يقوم الركن المادى فى الجريمة ، و بالتالى لا يقوم أيضا الركن المعنوى ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائى . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم ٢٤٨ -ص ٣٦٦) .

تطبيقات الحادث المفاجىء :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجىء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فىإصابةشخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة احد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطىء إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى إعتباره إحتمال فقده السيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسال حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصيب قائد السيارة من إرتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الإتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى شرطان هما: عدم إمكان التوقيع Imprévisibilité وعدم إمكان الدافع Irrésistiblit é فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو إستحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو إستحال توقعه . و المعيار هنا موضوعى لا ذاتى : فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبةلأى شخص يكون فى موقفه ، اسوه بنفس الضابط المدنى فى تقدير إستحالة التوقع و الدفع بالنسبة للمدين بالتعويض (عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم ٥٨٧ - ج٣ -ص ٧٧٨ و ما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٢) .

آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائى ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائى . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حيئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادى المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى و تنتفى الجريمة . و كذلك فإن القوة القاهرة والحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدينة فتنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك "

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشىء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء والضررالذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر أصاب المجنى عليه علىقوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقة ، فإن علاقة السببية منتفيه بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الامر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى "

وكان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لإنقطاع علاقةالسببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هوإستخلاص سائغ و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعىعليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٤٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧) . و بأنه سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملاسبات التى أدت إلى وقوع الحادث - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة التحرز منها (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ قضائية لم ينشر) . و بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه وإستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظورف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قدإنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرورة - بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣-٢-١٥٥١ - ٢٩٠) .و بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . و لما كان الحكم - بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة إجتياز سيارة أمامية ، بإنحرافةإلى حافة الجسر أقصى اليسار ، و فى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة - إستظهر رابطة السببيه بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضعى بما يفنده . و كان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطا ينتفتى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو إنهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه إشترط لتوافر هذة الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى إطمأنت المحكمةإليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها ، ممالايقبل إثارته أمام محكمة النقض (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٤-٢)

وبأنه وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الإستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الإنفجار المفاجىء للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن إنفجار اللإطار يرجع إلى ضغط اللإصطدام أثناء الحادث دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن إنفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ، كما إتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلتحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو إنفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة إنفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه إستقر فى يقين المحكمة أن إنفجار الإطار ناتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن إنفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن إنفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعه للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى كما أن إستعمال المتهم حقة فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البته أن ينعت بعدم الجديه ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بمايبطله و يوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن (نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ق) .وبأنه لما كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله بما أنه كان يتعين على المتهم - وقد إستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهتة للنور المبهر - أن يهدىء من سرعة سيارته . وإذ لم يفعل ذلك ، و فوجىء بعربة النقل أمامة وإصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانه

ثم أضاف الحكم المطعون فيه – ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة – قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينه ، عدم وجود آثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الإصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشان كاف و سائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، وأوردت صورة الخطا الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨- ٢٣٧ – ٥٣) . و بأنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، إمتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مجردإنحراف الطاعن بسيارته إلى الإتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ،و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائى على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع إنفجار الإطار أو يتداركه ، إستنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار رابطة السببية – وهو ما يتسع لوجه الطعن – بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ق) و بأنه من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو إنفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة و إنحرافها يسار لعدم الإتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم

فمن ثم و بالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى و القوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لاتتحقق به المسئولية ، متعينامعه الحكم ببراءة المتهم مما إستند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه):

القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعدده ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثنيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا إستغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا إشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى إعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة (الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات بند ٥٥٩ – ص ٤١٠) و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية .

الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الآخر :

يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

و تتحقق هذه الحالة فى صورتين ١. أن يكون أحد الخطأين متعمدا . ٢. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

و فى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيستخف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا إستغله السائق فى تنفيذ قصده

أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، وترتفع مسئولية هذا الأخير لإنعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الإنتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التكان يسير بها قائد السيارة بمقوله أنه بذلك يكون قد إرتكب خطأ ذلك لأن تعمد الإنتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعىعليه إلا ظرفا إستغله المضرور فى تنفيذ ما إنتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضيا بماوقع عليه من ضرر . مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفه لاتعمل ، أو كمن إستحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافرا بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذاتضاربا فأحدث كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى مسيرسيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالآخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فالإعتبار من تسبب المدعى فوقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، و يقدر التعويض بجسامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد إعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى - الذى تفرغ عنه الخطأ الآخر - أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئوليه كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعه فائقة ولا يهدىء من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وعدم تقليل السرعة حينما إقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى إستولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة إلتماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة إرتطام جسمة بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما إرتكب المضرور خطأ القفز من السيارة .

أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد لمارة ، و تبين أن المضرور إندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون إحتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطا هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، وإستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و إنعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك إنتفاء مسولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :

لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان إستهدف برضائه لخطر محقق كما لوركب سيارة معدة للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضى به اللوائح والتعليمات فلا يجوزله أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قدقتل نتيجة السقوط . و إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصدالقيام بعمل إنسانى هو منع الأذى عن الآخرين . (قرب هذا المعنى مصطفى مرعفى المسئوليه المدنية بند ١٣٧)

الفرض الثانى : إستقلال كل من الخطأين عن الآخر :

الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرور) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الأخر و دون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للاخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنةيرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك إجراء الإصلاح فينهدم المنزل على المستأجر . و القاعدة الوارة فى المادة ١٦٩ مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين و كانا ممسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهمابثلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه و هو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين

ومؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند ٥٩٦) . و قد إنتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من إشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ١٥٠٧) ويستوى فى توزيع المسئولية عند الإشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٣٧) . و من المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فتوزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجود خطأ المصاب أو نفيه .

تعدد المسئولين فالمسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه والغير :

إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد إرتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين و قد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الإعتداد بجسامة الخطأ ورغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا إستحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر (السنهورى بند ٥٩٩ و عامر من ٥٣٥)

ونظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر بنصيبه . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، و الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضررالذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدارالتعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطا الذى وقع منه . - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وإلتفت عن إستظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى بهكاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطا ،فإنه يكون فضلا عن قصوره - قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية (نقض جنائى١٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٢٨ - ٥٤).وبأنه رابطة السببيةكركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ،متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه - وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن - قد أغفل التصدى إلى موقف المجنعليه ، و كيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر . وبأن الحادث إنما نشا عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥-٣-٥٦٨-١١١) . و بأنه ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانه الطاعن ، على أنه إستعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحمله بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى إختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، و ذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد - فى صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه و يرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٤٤-٩٥

وبأنه خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى إستغرق خطأالجانى و كان كافيا لإحداث الضرر تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والمضرر . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه . (نقض ٢٦ /١٩٨٥/٢/ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه إثبات مساهمه المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ قضائية) و بأنه "إثبات مساهمة المضرورفى لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون الرقابه من محكمة النقض (نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثالثا : خطأ الغير :

إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذى لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصى أجنبى عنه ، وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطا الغير هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وإرتفعت عن المدعىعليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك: أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها و يصيب أخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، و كانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، و جاز لمن وفى التعويض منهماأن يرجع على الآخر بنصيبه فيه ، فيكون توز يع المسئولية بينهما فى علاق أحدهما بالآخر ، كما فتوزيع المسئولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لإنعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر . وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سبب الضرر ، فلا مسئولية علىالمدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لإحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون ، أما إذا إجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئاولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه

وإذا تصادمت سياراتان و نجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبرالطريق ولم يستطيع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرالأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا امفاداة ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع على السائق الأخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا .

وإذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فجانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترضٍ فى جانب الأب لأن الإفتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أنخطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفى بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضه - أى واجب الرقابةو العناية - فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة ٣/١٧٣ من التقنين المدنى و بذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشىء . وإذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغيرالذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى إرتكب الخطأ : إذا إرتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا إعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلايستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس و للمضرور أن يطالب السائق و الغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشىء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذاعلى الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى: فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فجانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه:

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير و المدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الآخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض علىأى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو إنتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور و الغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . و إذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور والمدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، وليس لهذا الأخير أن يرجع على الغيربشىء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه و الغير مفترضا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف وإذا كان خطأ كل من المضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأالغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشىء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه . و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الاخير أن يرجع على الغير بشىء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل مادفعه على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو إصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الأخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الأخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الأخر (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصور ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية . (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٩٤٣ – ٥٦) . وبأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظورعليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ،لا يمنع من مسئولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافرأحد أركان الجريمة – لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذأى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرة من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمه تحقيقا لوجه الطعن (نقض جنائى١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠- ٦٤٥ – ١٣٨) وبأنه تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١- ١٩٢-٤٢) وبأنه يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطا مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، و إنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر إنفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، وفى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥- ٤٩٦ -١٠٤) .

وبأنه يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصيين مخلفتين . و لا يسوع القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الأخر (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨- ٨٨- ٢٦) . و بأنه لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل - وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاه متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أويرد عليه بما يفنده فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقض (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

الفصـــل الرابـــع :
صــور الخطـأ

يتعدد فى دعوى تعويض حوادث السيارات العديد من الأخطاء نكتفى فقط فى هذا البحث بسرد بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلى:

<u>أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :</u>

الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يسعى بالجريمة المدنية، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانونى ، ولابد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند ٩٨) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المـرور (المادة ٤/٧٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير ". والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن اطلاق المحصل صفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . (نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-١٤٣-١٠٧) .وبأنه " مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . ومادام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه ، بأن تسير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه لأى وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيـة ٢-٩٣٧-٢٠)

وبأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها، أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذوراً فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه ، والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه.

<u>ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :</u>

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته (فى هذا المعنى مرقص بند ٩٩).. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخكأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الاهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ، كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلماً لا جدال فيه . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ ـ ويراجع فى استعراض الفقه لاالاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص٢٩٤ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث ـ وفاة العامل ـ غلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "١٩٧٤/١٢/٣١ ـ م نقض م ـ ٢٥ ـ ١٥١٩) .وبأنه تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية ـ ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ - م نقض م - ٢٤ - ١٣٨٨)

ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطا السلبى:

من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لإقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا ئحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة .

ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٧ وأنظر مرقص بند ١٠٢ ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٢٦٠ ومابعدها) وبأنه " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (١٩٦٧/١/٣ - م نقض م - ١٨ - ١١) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة " (١٩٣٧/١٢/١٦- م ق م - ٤ - ٩٦٦)

رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى:

الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنياً (راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمى " فى رسالته ص٢١ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق (١٩٧٩/٤/٧ فى الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ق)

وبأنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يتستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (١٩٦٥/١/١١ ـ م نقض ج ـ ١٦ ـ ٤٥) .وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢) وبأنه " رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول ـ مع تجرده من صفة الجريمة ـ يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

<u>خامساً : الخطأ المرفقى:</u>

الخطأ المرفقى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلمك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم ة. المادة ١٧٥ من القانون المدنى ـ مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ـ ويقوم ـ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/١٩).

<u>سادساً : الخطأ المهنى :</u>

يقصد بالخطأ المهنى اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كاهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء

فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً . ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيراً ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٨ ـ مرقص بند ١٥٠ ـ السنهورى بند ٥٤٨ ـ مرعى بند ٧٠ ـ ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الابراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة ١٩٥١ ـ والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س١١ ص٦٥٥ ـ ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ـ المسئولية التقصيرية فى الشريع الاسلامية والقانون المدنى ص٣٣٦ وما بعدها) .

هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (١٩٧٧/١١/٧ ـ م نقض م ـ ٢٨ ـ ٩٢١ ـ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ـ م نقض ج ـ ٢٨ ـ ٣٢٠ ـ ونقض ١٩٧٥/٦/٩ ـ م نقض ج ـ ٢٦ ـ ٥٠٨) وبأن " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ ـ م نقض م ـ ١٩ ـ ١٢) .

ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياًّ كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١س٣٠ ق١٢ ص٧٩) وبأنه " يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته. (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س٨ ص٤٤٨) .

البـــاب الرابــع
التعويض المادى والموروث والمؤقت
فى حوادث السيارات

المقصود بالتعويض المادى :

يقصد بالتعويض المادى هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادى نتيجة حوادث السيارات والمتمثل فى الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التى ألمت بالمضرور ومنها الموت .

الضرر المادى المتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، ان يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون وهناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور " (١٩٧٠/٥/٢٥ ـ م نقض ج ـ ٢١ ـ ٧٣٩).

الضرر المادى يتحقق بالجروح ومضاعفاتها ومنها الموت :

إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لأمن الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا ان التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكة الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض عل المجنى عليه الذى يموت عقب الإبة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليـه حتى يكـونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويـض "

يشترط فى التعويض المادى لإستحقاقه ثلاثة شروط أولهما أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وثانيهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وثالثهما أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً

أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض :

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك فى أن التعويض يدخل فى ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص مادام لم يتنازل عنه قبل وفاته ، وسواء كان قد طالب به أم أنه لم يطالب به ، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادى قد أصاب المورث فى جسمه ، كما إذا كانت اصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله ، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التى تحملها نتيجة علاجه كنفقات اجراء عملية جراحية ، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثمن الأدوية ، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت المجنى عليه بعد اصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق فى المطالبة لم يسقط بالتقادم .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته:

كذلك يجوز لورثة المجنى عليه ، فضلاً عن حقهم فى مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذى استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له ثم انتقل إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته ، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فقط ، وإنما أيضاً الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذى سبب وفاة المجنى عليه لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة ، فإن المجنى عليه يكون فى هذه اللحظة مازال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى حاق به حسبما يتطور هذا الضرر ، ويزداد حتى تنتهى بوفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص١٧٩) .

وبأنه طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة. (الطعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ـ جلسة ١٩٨٠/٧/٢٧ س٢١ ص٩٢٧) . وبأنه " وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير ـ ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم ـ إنتقال هذا الحق إلى ورثته . (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ السنة ٤١ ص ٣٧٠ ع١) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى ـ شرطه ـ تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ـ مناطه ـ ثبتوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . إغفال الحكم إستظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل غير كاف للقضاء بالتعويض

<u>ثانياً : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور :</u>

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن إصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . (الطعن رقم ٥٢٨ السنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) . وبأنه المقرر أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقق بالمضرور والكسب الذى فاته. (الطعن رقم ٦٨١ س٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧) .

<u>ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً:</u>

يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصداً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار ـ على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ السنة ٣٥ ص١١٣٠) .

وبأنه الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س٢٨ ص٣٩٥) وبأنه إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات ـ كما قرر الحكم ـ دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض ، وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده ـ الطاعن عن نفسه ـ من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " .

لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - ولياً على ابنته - ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقد ها بمبلغ ١٠٠ جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلاً بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور " . (نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٣٩٥-٧٧) . وبأنه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدراً التعويض الذى طلبناه بما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما أنفقاه لعلاج المجنى عليه ومصاريف دفنه وعلاج شقيقته التى كانت ترافقه وقت الحادث . ولم يدخلا فى تقريرهما للتعويض أمام محكمة الموضوع التعويض عن الفرصة الفائتة أو التعويض المستحق للمورث فإن النعى على الحكم بأنه لم يقدر التعويض عن هذين العنصرين اللذين لم يطلبهما الطاعنين يكون على غير أساس. لما كان الطاعنين طلبا التعويض عما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما تكبداه من نفقات علاج المجنى عليه حتى وفاته وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك الضرر وقضت لهما بتعويض عنه متضمناً ما تكبداه من مصاريف علاج مورثيهما إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادى تأسيساً على أن المجنى عليه كان طالب علم أى يعال من الطاعنين وهو مالا يصلح رداً لرفضه القضاء بالتعويض عن هذا العنصر من الضرر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب . (نقض ١٩٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) .

الفصل الثانى :
التعــويض الأدبــى

المقصود بالتعويض الأدبى :

مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠، ١٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خسارة مالية ـ محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدو ان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه .

مناط استحقاق التعويض الأدبى :

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن المشرع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته .

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً فى هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو فى التقدير ولا إسراف ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به . (الطعن رقم ١٣٦٨ س٥٠ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٨) . وبأنه " الضرر ، ركن من أركان المسئولية ثبوته ـ موجب التعويض مادياً كان أو أدبياً ، الضرر الأدبى ، المقصود به ، كل ضرر ي يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره إنتفاء حصر أحوال التعويض عنه ، الإعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق ، من شأنه أن يحدث له حزناً وغماً . كفايته لتحقق الضرر الأدبى والتعويض عنه .(الطعن ٣٠٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

وبأنه مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً .. " وفى الفقرة الثانية على أنه ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب إن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة ، ولا يجد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزة النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلا وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب . وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداء بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ السنة ٤٤ ص٣٠١). وبأنه النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشتمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه إستقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد ، يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى وكان من حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى (الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ق ـ هيئة عامة ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٥ ص٥) .

وبأنه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاًً عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥) . وبأنه مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاُ للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك . إذ كان مفاد نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فيما أصابهم من ألم جراء موته بإعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة . (الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١) . وبأنه " مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقبلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً ، والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو استهداءً بها . (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) .

الفصل الثالث :
التعــويض المــــوروث

<u>المقصود بالتعويض الموروث :</u>

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجة إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه فى تركته كل بحسب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإنه إذا ما تقرر قدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقه لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى فى الميراث بإعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى المسألة فى دعوى لاحقة .

<u>إنتقال الحق فى التعويض بالميراث :</u>

فرقت المادة ٢٢١ من هذا الصدد بين الحق فى التعويض عن الضرر المادى والحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فتركت الأول للقواعد العامة ومن ثم يستقر فى الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، أما التعويض عن الضرر الأدبى فقد قضت بعدم انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبى ، وإن كان ذلك لا يمنعهم وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية مع مراعاة قيد المادة ٢٢١ بالنسبة إلى الأضرار الأدبية . (المستشار محمد كمال عبد العزيز ـ التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ٥٩٤ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام ـ وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما و أخوة للموث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذا ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المورث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام .(١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق) وبأنه لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما هو ثابت بمدوناته ـ قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " (١٩٧٩/١٢/٢٠ - م نقض م فى الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ق) .

كما قضت بأن الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية الدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام " . (١٩٦٠/٢/٢ - م نقض ج - ١١ - ١٤٢) . وبأن " للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض ". (١٩٥٥/٤/٩ - م ق م - ٢١٢ - ٦٣٢) . وبأنه " الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً. أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (١٩٦٨/٤/٨ - م نقض ج - ١٩ - ٤٢٠). وبأنه مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية (١٩٧٥/١١/٤ ـ م نقض م ـ ٢٦ ـ ١٣٥٩)

وبأنه من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى المطروحه ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبي تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " . (١٩٧٤/١/١٥ ـ م نقض ج ـ ٢٥ ـ ٣٦) . وبأنه " لما كان التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء هو ما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (١٩٥٨/١/٢٠ ـ م نقض ج ـ ٩ ـ ١٥ ـ وبنفس المعنى ١٩٥٠/١١/٢٨ ـ م ق ج ـ ٢٤٧ ـ ٦٣٧ والذى رتب على ذلك جواز حلول الورثة محل المورث فى الدعوى عند وفاته أثناء نظرها) .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى والموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم ١٤٠٥٨ لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمى ٤٩١٣ ، ٦١٩٥ لسنة ١١٠ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى اللاحقة المقامة من الآخرين مطالبة به وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من إختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم ١١٧٥٧ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٨/٦/١٧) . وبأنه إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضاً إلى ورثته .(الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س٢١ ص٢٥٥) .

وبأنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة فيكون المضرور فى هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته . (الطعن رقم ١٨٨٤ س٥٢ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/١٩) . وبأنه الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، علة ذلك ، الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصـدرهما فعلاً ضاراً التعويض عن الضـرر الأدبى ، ماهيتـه، ليس هناك معيار لحصر أحواله ، مؤدى ذلك المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣٠/٣٠ السنة ٤٥ص٥٩٢ ع١) وبأنه مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو إستهداءً بها (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) . وبأنه إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة له تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه

وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاص بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد .(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

هل الحمل المستكن يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به عن إصابة مورثه قبل تمام ولادته حياً ؟

النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق فى إكتساب جنسية أبيه وإعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث كما إعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحص به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث ـ سبب دعوى التعويض الراهنة ـ قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد إبنته القاصر الحاصل فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان ليس من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحدها على سبيل الحصر .(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) .

الفصل الرابع :
التعــويض المؤقــت

أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية . فيكون للحكم الصادر فيها - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر ، بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما . وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين . وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ، ويحوز حجية فى هذا الخصوص ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنهم لا يكونون قد استنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له . (نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ لسنة ٥٧ق) وبأنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به " (١٩٦٥/١٢/١٣ - م نقض ج - ١٦ - ٩٢٥) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به الى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٥٥/١١/١٧ - م ق م - ٣٩ - ٢٦٤ وبنفس المعنى فى ١٩٤٣/٣/٢٦ ، ١٩٣٤/٦/٧ - م ق م - ٣٧ - ٢٦٤) .

وأنه اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار انه تعويض مؤقت أو باعتبار انه تعويض كامل ، الا اذا اثبت ان ضرراً طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى . واذن فمتى كان الواقع هو ان المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبيت من مدى الضرر الذى اصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه امام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت ان ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٥٥/١١/١٧ - م ق م - ٤٠ - ١٦٤).

الفصل الخامس :
السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن التعويض

تنص المادة (١٧٠) :

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها ... فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى كما جاء عنها بقرار لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (استبدلت اللجنة عبارة مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة بعبارة مراعياً فى ذلك الظروف وجسامة لخطأ لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم اصطلاح الظروف) . وفى اللجنة المذكورة ايضا اعترض الدكتور حامد ذكى على هذه المادة ايضا فإنها تحيل الى المادة الخاصة بالمسئولية التعقادية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلاً (أن الاحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها الا ان تكون فى خصائص النص المحال اليه

تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :

تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه . (نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ١٠٢٦ لسنة ٥٨ق) .

يجوز القضاء بالتعويض جملة :

يجوز القضاء بالتعويض جملة دون تخصيص ما يخص منه كلا من التعويض المادى والأدبى ودون تحديد نصيب كل من المحكوم لهم المتعددين اذ فى هذه الحالة ينقسم بينهم التعويض بالتساوى ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ، غير أنه اذا كان التعويض المقضى به يشمل التعويض الموروث فإننا نرى أنه يتعين ان يبين الحكم قيمة ما قضى به كتعويض موروث وقيمة ما قضى به كتعويض عن الأضرار الشخصية للمحكوم عليهم ، نظرا لتوزيع الأول وفقا للأنصبة الشرعية فى الميراث ، ونظرا لأن من بين عناصره وهو الضرر الأدبى ما لا يجيز المشرع المطالبة به إلا كان المورث قد طالب به قضاء أو تحدد اتفاقا قبل موته على التفصيل السالف .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهو أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية أو أدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (١٩٧٩/٥/١٠ – الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ق وبنفس المعنى نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ فى الطعن رقم ١٧ سنة ٤٧ق) . وبأن الضرران المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . ولا تترتب عليه بعد ذلك اذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (١٩٦٧/٣/١٤ – م نقض ج – ١٨ – ٤١٥) . وبأن " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه "

يجب أن يبين الحكم عناصر التعويض :

يتعين على الحكم أن يتضمن بيان عناصر التعويض حسبما استقر عليه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض حيث قضت بأن " تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ فى الطعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ق

وبأنه أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من اجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته واذ اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ - م نقض م - ٢٨ - ٣٩٥ - وبنفس المعنى ١٩٧٨/٦/٢٨ فى الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٣ق) . وبأن " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد عاره البطلان لقصور اسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ - م نقض م - ١٤ - ٥٢٠) .

الحكم الجنائى لا يلزم فيه بيان عناصر التعويض :

وذلك على خلاف الدوائر المدنية التى تستوجب بيان عناصر التعويض حيث أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض جرى قضاءها على أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقضت بانه " متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذا الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . (١٩٧٣/٤/٢ م نقض ج - ٢٤ - ٤٧ - وبنفس المعنى نقض ١٩٧٥/١/١٧ - م نقض ج - ٢٦ - ٧٠٧ ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧)

كما يتعين أن يفصح الحكم عن صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه واساس ما قضى له به فقد قضت محكمة النقض بأن اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين ادعاء المدعى من المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى داعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الاساسية فى الدعوى . (١٩٦٠/٥/٩ - م نقض ج - ١١ - ٤٠٧ - ١٩٥٤) .

تقيد المحكمة بطلبات طالب التعويض :

قضت بأنه اذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب بكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على اساس ان لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لاحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد اخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . واذا كانت المحكمة ترى ان احد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليا أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على الا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب " (١٩٤٨/٣/٢١ - م ق ج - ٢٢٨ - ٦٣٤)

البـــاب الخـــامس
الصلح فى دعوى تعويض حوادث السيارات

الفصل الأول :

الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول

تنص المادة ١/٥٥١ مدنى على أنهلا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم .

وتنص المادة ٥٥٢ مدنى على أنه لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى " .

ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى تعويض حوادث السيارات اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

<u>أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء :</u>

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة وما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى – المرجع السابق – الجزء الخامس – بند ٢٤٦ ص٥١٢ وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمى (٥٥٢ مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) .

<u>ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء:</u>

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى – دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى والشامل ص٢٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ – ١ – ٦٦٨ – ١٣٩) .

ما يشترط فى الصلح :

وقد ذهب أستاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الوسيط الجزء الخامس - بند ٢٤٦ - ص٥١٢ وما بعدها).

ويجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، الا انه يلتزم بتعويض الضرر لا على اساس المسئولية وانما على اساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة ١/٢١٧ مدنى) (السنهورى المرجع السابق بند ٦٩٠ ص١٤٦١) .

أثــر الصلــح :

بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفى عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين " (الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩) .

التنازل عن التعويض والتبرع به :

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثــر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا . (١٩٥٦/١/١٢ - م نقض ج - ٧ - ٣٤) . وبأنه " اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على اساس انه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة : انه وان كان قد ذكر انه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم فهذا منها لا شائبة فيه، (١٩٤٥/٤/١٦ - م ق ج - ٢٥٠ - ٦٣٨) . وبأنه لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٩٤٦/١٠/٢١ - م ق ج - ٢٥١ - ٦٣٨) .

للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين :

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها - فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما نتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون . (الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٢٩) .

هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟

يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق بند ٦٩٠ ص١٤٦١)

<u>مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :</u>

يمكن انجاز مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض فى أولا الذهاب الى شركة التأمين للتسوية الودية وتقديم المستندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتتمثل هذه المستندات فى : (١) محضر ضبط الواقعة الثابت به الاصابة سواء كانت اصابة خطأ أو قتل خطأ واسم المجنى عليه أو أسماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صلة قرابة سواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (٢) اعلام وراثة ثابت به المضرورين من جراء الحادث سالف الذكر . (٣) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . (٥) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .

البـــاب السادس
الحكم فى دعوى تعويض حوادث السيارات
وطرق الطعن عليها

الفصل الأول :
إصدار الحكم فى الدعوى

<u>إصدار الحكم بصفة عامة :</u>

الحكم الصادر فى نزاع على حق من الحقوق لا ينشئ للمحكوم له حقا وإنما يقرره لذلك يقال أن الحكم مقرر للحق وليس منشئاً ولكنه مع ذلك ينشئ مزايا لم تكن موجودة قبل صدور الحكم منها قطع النزاع ومنع المحكوم عليه من تجديده فى المستقل . ويخول الحكم للمحكوم له أن ينفذ بحقه تنفيذا جبريا على المحكوم عليه ويصبح الحق المحكوم به لا يسقط إلا بمضى ١٥ سنة ولو كان أصلا من الحقوق التى تسقط بمدة أقصر .

وإذا كان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق فإن من الأحكام ما هو منشئ لها خلافا للأصل العام وذلك اذا كان من شأن الحكم أن ينشئ حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدوره مثال ذلك كالحكم بالطلاق أو بتعيين حارس .

ولقد تصدى المشرع لاصدار الأحكام فى المواد ١٦٦ - ١٨٣ مرافعات مبينا أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة إن كان وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ويجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاههم ودفوعهم الجوهرية ورأى النيابة ثم اسباب الحكم ومنطوقه .

ويلاحظ أن القصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقض والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب على ذلك بطلان الحكم .

ويجب أن تودع مسودة الحكم موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا وأن يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً أما نسخة الحكم الأصلية فيوقع عليها رئيس الجلسة وكاتبها .

هذا وتصدر الأحكام باغلبية الآراء والا انضم الفريق الأقل عددا أو الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادريين من الفريق الأكثر عدداً .

والمداولة فى الأحكام تكون سرا ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور خصمه وأن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً .

ويتعين أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

هذا ويعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصوم وقرارات فتح باب المرافعة فيها واعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم المذكرة ، فعنئذ يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بالحكم أو القرارات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم فعليها أن تحدد ميعادا لتبادل المذكرات .

ويجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى . وإذا اقتضى الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ولا يجوز تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان أسباب التأجيل فى ورق الجلسة وفى المحضر ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعدئذ لا مرة واحدة . كما وأنه لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وتختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بمرجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية وتسلم للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه . وإذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى فلطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجرءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض . ولكن لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية عند ضياع الأولى على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفى حالة إذا ما وقع خطأ فى الحكم فإذا كان الخطأ مادى بحت كتابى أو حسابى فتولى المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة وإذا تجاوزت المحكمة حقها فى قرار التصحيح فيجوز الطعن فى هذا القرار بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

هذا وإذا وقع فى منطوق الحكم غموض أو ابهام فيجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية

أما إذا أغلفت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية فلصاحب الشان أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب او الحكم فيه (المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ونخلص مما سلف بان مصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية فالحكم ليس إلا مقررا للحق لامنشئا له وحق المضرور فى التعويض انما نشأ من العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ، فرتب فى ذمته الإلتزام بالتعويض من وقت وقوع الضرر ومن هذا الوقت يترتب حق المضرور فى التعويض . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط بند ٦٣ وعامر بند ٦٨٤)

ضوابط تسبيب الأحكام :

فى جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذى وقع من المتهم ، وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية ومن الضرورى بيان العلاقة بين الخطأ فى ذاته والإصابة الحادثة للمجنى عليه فتسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة بل لابد من وجود رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فإذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .

وقد إستقر قضاء النقض على أن : إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذا يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . " (جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ ، الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق) وبأنه "متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت عجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ . (جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ ، الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ ق) وبانه " إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ثم جاء الحكم الإستئنافى فاثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قاتلاً عن الشاهد الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم

وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم بنفسه وبنسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب ، خصوصاً إذا كان كل كلام هذا المشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الإدانة لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كانت فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهرة فى صالح المتهم " (جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق) . وبأنه " إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئة بقولها أنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذا كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنه المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ ، الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق) وبأنه " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإن يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق) وبانه" إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتهما بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١١٠ ق) وبأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله إنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى إصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه (جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق) .وبانه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع – كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها – إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث إلخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد إقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف . (جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ . الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٧ ق)

وبأنه إن إجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عله لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام فى ظرف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو إنشعال السكة بسيارات أخرى قادمة من الإتجاه المضاد أو عدم إستطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامها غير ذلك . اذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عند مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه وعلى الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته . وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده – إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان واجباً نقضه . (جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٦ ق) وبأنه إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكان ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم اولهم "فلان" من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث " (جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ – الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ق) . وبأنه " إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب ويبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ – الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ق)

وبأنه متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليه بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم (جلسة ١٩٥٠/١١/١٧ - الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ق) . وبأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله ، فمرت سيارة نقل محملة اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب ، فإنه يكون حكما قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه " (جلسة ١٩٥١/٢/١٢ - الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢١ق) .

ولصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ يجب أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكونه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الاصابة ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، إلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه . (جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ - الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ق) وبأنه إذا كان ما اثبته الحكم من خطا الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى اثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعه الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخرة السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ - الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٣ق) وبأنه إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة . عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، واذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س٢٥ ق١١٥ ص٥٣٦) .

وبأنه الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها ، وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة ، فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه " (جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ - الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢ق) . وبأنه إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا خطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الاهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه امامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسياراته ، فانه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه " (جلسة ١٩٤٩/٦/١٢ - الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ق) .

<u>حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :</u>

تنفيذ المحكمة المدنية التى ترفع اليها دعوى التعويض بما قد يكون صدر من المحكمة الجنائية من حكم فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته الى فاعله وذلك وفقا لما هو مقرر فى ظل قانونى الاثبات والاجراءات الجنائية ، أما ما قضى به الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التابعة من تعويض فهو لا يقيد المحكمة المدنية الا اذا كان قد قضى به كتعويض نهائى وعلى ذات الاساس الذى رفعت به الدعوى المدنية ، أما اذا كان قد قضى به كتعويض مؤقت أو كانت الدعوى المدنية التابعة رفعت على اساس الخطأ الشخصى ثم رفعت دعوى التعويض امام المحكمة المدنية على اساس مسئولية الحارس أو مسئولية المتبرع لم يكن لذلك الحكم حجية فى هذه الدعوى . (المستشار محمد كمال عبد العزيز - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى اصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض امام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الاولى بل تكملة له . (١٩٧٨/٥/٢٣ فى الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٤٥ق) . وبأن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بادانته وقد صار الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير الشروع الذى وقعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى ينشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقات لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه او تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة (أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان) ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٩/١/١٧ فى الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ق) وبأنه لما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة – وما كان لها أن تتناول – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فان ذلك لا يحول دون مطالبتها امام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى احدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، واذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى " (١٩٧٨/٦/٦ فى الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٥ق) .

<u>الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :</u>

يتضح لنا من الواقع العملى بأن المضرور يقوم بالمطالبة بحقه فى التعويض عن طريق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية وهذا فى حالة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أى أن الفعل يشكل جريمة فى أغلب الأحوال .

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية المنظورة اليها الا اذا كانت عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة عليها ، وأنه اذا قضت بالبراءة على اساس عدم ثبوت الواقعة وجب عليها القضاء برفض الدعوى المدنية حيث لا يجوز لها مع القضاء بالبراءة أن تقضى بالتعويض الا اذا كانت البراءة قد ثبت على عدم توافر الاركان القانوينة للجريمة مع ثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها .

فقد قضت محكمة النقض بأن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو مفصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة امامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فانه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعة باعتبار انها من الدعامات التى اقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٢١ – م نقض ج – ٢٥ – ٨٠) وبأن "المقرر أنه وان كان التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها اذا ما اقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به تبعا للدعوى الجنائية وادخلته فى حساب التعويض عند تقريره -، فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وان اصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى اصاب المدعى من جراء مقتل اخيه المجنى عليه ، الا انها وقد ادخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد اخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد ادخلته فى تقديره على ذلك الاساس الخاطئ " (١٩٦٦/١/٤ – م نقض ج – ١٧ – ٢٥) إذا الحكم ذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه بعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه "(١٩٦٥/١٠/١٩ – م نقض ج – ١٦ – ٧٢٤)

كما قضت بأن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانوينة للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على اساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ – م نقض ج – ١٤ – ١٦٩) .

وبأنه الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة اذ يصح الحكم به لو قضى بالبراءة ، الا ان شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم أو لانه على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته "(١٩٦٧/٤/٤ - م نقض ج - ١٨ - ٤٩٢ ، وبنفس المعنى ١٩٦٦/٥/١٧- م نقض ج- ١٧ - ٦٣٩)

كما قضت بأن البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مواد الشارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور فى باب الاستئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذا لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح - قد أوصد ، لقلة النصاب فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسآلة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون فى الدعوى المدنية - الصادرة من محكمة الجنح - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن - لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدرة قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز "(١٨ /١٩٧١/١ - م نقض م - ٢٢ - ٦١) .

<u>تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :</u>

تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ - م نقض م ٢٤-٩١٩)

العملة التى يقدر بها التعويض :

يقدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية طالما ليس هناك إتفاق وقانون يلزم بإتباع معايير معينة بخصوصه كما أنه يراعى فى تقدير التعويض مدى الضرر الواقع على المضرور و جسامته وهل هو مناسباً لجبره أم لا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن المحكمة المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

الفصل الثانى :
طرق الطعن فى الحكم

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى المسئولية تسرى عليه المبادىء العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سوا بطريق الطعن العادى وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .

وسنتقتصر فى مؤلفنا هذا (دعوى التعويض فى حوادث السيارات) على الطعن بالاستئناف والنقض .

أولاً : الطعن بالاستئناف:

<u>الاستئناف بصفة عامة :</u>

الاستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود إختصاصها الإبتدائى .

كما وأنه يجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز الاستئاف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتقاء البطلان .

هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاستئناف تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه فى غير حالاته .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة فى المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فلا يمتد إلى غيره كالخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الاجراءات يؤثر فى نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو اصداره عن قاضى غير مختص أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على اجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناد إلى قاعدة قانونية فى غير موضعها .

ومع هذا فإنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الاستئناف وذلك بأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق فى الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم .

ومن المقرر أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وتلك مع مراعاة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . هذا واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم فى الطب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد .

وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات فانها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ويتعين استئنافها فى الموعد المقرر قانونا فاذا لم تستأنف فى الميعاد اعتبرت نهائيه ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة الأحكام التى استؤنفت بالفعل من قبل عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى مكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة فى هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة مطروحاًعلى محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة فى رفع الاستئناف أنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . هذا ومن المقرر أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك .

وصحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوافر فيها البيان الواجب ذكرها فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشتمل على أسباب الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز ابداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز ابداؤه امام محكمة الاستئناف هو الطلب الأصلى فى موضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأةدون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضاً فانه لايجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك ولا يحوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فالتدخل الانضمامى هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلاً وذلك بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاسئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعياً يتبع الاسئناف الأصلى ويزول بزواله .

والاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناوله إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه :

ومن المقرر أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية وذلك حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى وقد حجبها عن نظره اجابتها للطلب الأصلى ، ويتعين وحدة الخصوم فى الطلبين الأصلى والاحتياطى .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقف الترك . وهنا لا يتوقف ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافيا فرعيا مادام المستأنف الأصلى قد نزل عن حقه فى الاستئناف بحيث لا يجوزله أن يرفع استئنافا ثانيا وذلك فى حالة ما إذا كان ميعاد الاستئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد انقضى ويتم ترك الخصومة فى الاستئناف باحدى الطرق المقررة فى المادة ١٤١ مرافعات وترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً .

هذا والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها – إذ أن الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى من حيث نشوئه وبقائه فنزول المستأنف الأصلى عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعى أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات :

وميعاد الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ومواعيد الاستئناف هذه من المواعيد الناقض فهى تنتهى بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف الى هذا للميعاد ميعاد مسافة ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة ٢١٣ مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . وميعاد الاستئناف متعلق النظام العام .

يلاحظ أنه إذا صدر حكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت . وهذه الحالات أجاز فيها المشرع استئناف الحكم دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ مرافعات .

تقدير قيمة الدعوى :

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ – ٤١ مرافعات ولا تحتسب فى هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وإذ قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى . أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

ويتعين على المحكمة الاستئنافية اذا رأت عدم أحقية المضرور فى أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما ياقبله من التعويض ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : "أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض

ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فانه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده - أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٧٩/٥/١٠ سنة ٣٠ الجزء الثانىص٣١٨)

تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبيب الحكم للجزء الذى شمله التعديل :

تعديل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض وجوب تسبيب الجزء الذى شمله التعديل ما عاد ذلك اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا . (نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن ٥٤٩ لسنة ٥٠ ق ، نقض ١٩٨٣/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ق) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس " . (نقض ١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٦٧٨) .

ثانياً : الطعن بالنقض :

يجوز الطعن على الحكم الصادر فى دعوى التعويض بالنقض فى الحالات التى بينتها المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات على سبيل الحصر ووفقا للقواعد والاجراءات التى نصت عليها المواد ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ مرافعات

لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض :

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمامها بطلبات جديدة كما لا يجوز لهم أن يبدوا دفاعا جديدا لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت أسباب مبنية على النظام العام وفقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز لهم أن يثيروا أمامها لأول مرة أسباب جديدة لاثبات المسئولية أو نفيها فإن فعلوا كان الجزاء هو الحكم بعدم قبول النعى المتعلق بهذا الدفاع الجديد وكذلك لا يجوز لهم التحدى أمامها لأول مرة بدفاع قانونى يخالطه واقع ، كما لا يجوز للخصم النعى على الحكم لاغفاله دفاعا لم يبد منه وإنما أبدى من خصمه الذى قضى لصالحه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة – قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتى المطعون صدهما الأولين لا ينصرف اليهما وصف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ق) .

إذا اشتمل الحكم على خطأ فى القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض اما الخطأ فى الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من شأن محكمة الموضوع التى لها السلطة التامة فى تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أن يكون هناك نص قانونى أو قاعدة قانوينة تطبق على النزاع وأن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة القانونية قد عرضت على المحكمة التى أصدرت الحكم وأن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .

أحكـــام النقـــض:

مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث . مناطه . تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا فى وقوعه . (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨) .

المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بالإدانة . من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . مؤداه . اعتباره من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها . عدم إعلانه للمحكوم عليه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . زوال المانع القانونى الموقف لسريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء . (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦) .

عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال الى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١) .

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة . مؤداه . دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه . تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم الؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه .(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى . مؤداه . طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل . فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . " مثال فى طلب تعويض موروث" . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤) .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أولا قد طلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى – إلزام المطعون ضدهما ثانيا وثالثا بالتعويض المادى والأدبى عن الضرر الذى لحقهم فضلا عن التعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة إدخال الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة – الحكم بإلزامها بذات الطلبات الموضحة أمام المحكمة الأخيرة على النحو والأسباب الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية

فإن مؤدى ذلك ان المطعون ضدهم أولا قد طلبوا - على وجه وجازم - إلزام الطاعنة فضلا عن التعويض المادى والأدبي - بالتعويض الموروث وهو الأمر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر أسبابه ، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى فى هذه الطلبات وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤) .

السبب الجديد . ماهيته . وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو الذى يختلط فيه الواقع بالقانون بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصا أو تحقيقا موضوعيا يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون . النعى بأن التأمين الإجباري لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله . قاعدة قانونية صرف لا اتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها ، ذهاب نيابة النقض الى أن النعى سبب جديد . عدم صحته .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من شركة التأمين الطاعنة . عدم بيانه أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدنى التى استند إليها فى قضائه . النعى عليه باستناده الى المادة الأولى حالة وجوب إعمال المادة الثانية . وروده على غير محل من قضاء الحكم . (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨) .

الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل - وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم امبابة من أن المورث المذكور عبر طريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ، وبأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ، ولم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجباري تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " . (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد) .

فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩) .

إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ ولا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا كاشفا عن حقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ وفاة المتهم . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩) .

وإن كانت مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

إن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر بعد) .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محكمة الموضوع وبرفض الدفع بعدم اختصاصها اذا كان قد دفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها ، فإن المقرر الإداري الذى لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه مصلحة عامة . (الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من رجاء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ ولم يجددها المضرور (المطعون ضده الأول) فى الميعاد القانونى وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الاستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد لا يزيل آثارها مادام أن الطاعنة لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣) .

أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر حتى الآن)

المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها" (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة الرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما وأنه بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى .

متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه . كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أولاً يؤدى إلى مفاداة الحادث ، وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ

أ) إن المستأجر لماكينة هو مدير فعلاً لها ، وعلى كل مدير لآلة بخارية اتخاذ طريقة الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، والأخطار ليس موقوتة بزمن ، بل هى الطوارئ التى قد تحدث وقد لا تحدث ، والاحتياط لمنع حدوثها واجب والإهمال فى هذا الواجب مستوجب للمسئولية الجنائية . ب) إن خطأ المجنى عليه فى اللعب بقرب العمود المتحرك لماكينة لا يجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مراعاته إجراء ما يلزم من طرق وقاية الجمهور مادام المحل الذى فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال . (نقض جنائى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ رقم ١٠٥ س١٨١ سنة ١٢) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان والد الطفل أم لم يكن .(الطعن رقم ١٨٩١ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١١/٣)

إذ جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه شرر للغير . (طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٢) .

أن السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر، وعينت لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ بالنص عليه فى المادة ١٥ بقولها " يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسرة الجهة التى على يمينه ، فإذا كانت لائحة السيارات لم تشتمل على نص مثله فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الأقل فى جميع أنحاء القطر كما تقدم . فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فهى على كل حال تعتبر عدم احتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ (السير فى وسط الطريق) كاف لمسئولية سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى .

إذا كان الطريق فى ميدان مفتوحاً بإشارة البوليس المشرف عليه فلا يتحمل سائق السيارة أى مسئولية ولو لم يتمهل فى سيره مادام الطريق أمامه خالياً وكان متبعاً الأصول فى سيره . (محكمة الاستئناف المختلطة – ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ – رقم ٤٧٩ ص٩٣٩ سنة ١٧) .

إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائى – ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ – رقم ١٦٠ – قسم أول – ص٣٨٦ السنة ١٤) .

إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر . (الطعن رقم ٧٢٣ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

أن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ..." وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المسائلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانوناً لتحقق كل من المسئولتين . وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذا الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) .

مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات ، ومادام المتهم (وهو الكمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة من صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم ١٣٣٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤) .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ، ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، وأنه بفرض إمكان رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه

وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عن كشك المرور للتفتيش عليه ، فإذا هو وكان قد تبع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عند الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال ، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ معتمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ، ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث ، فرؤيته مثلاً السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يراها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات. فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعدلة فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون كما فى مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات -حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية والمزلقانات أن يثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقباً عليها .

لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقى السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً ، ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حيازة الجمهور أو ممتلكاته . (طعن رقم ٢٩٤ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الوارد بها ، بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث ، إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها . (طعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل النعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه . (طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤) .

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ، ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل مهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاهما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاده ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن عن إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٤ س٧ ص٥٠٤) .

إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها ، بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون – فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إلى السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه . (طعن رقم ١٢٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٢/٢١) .

أنه لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عذره حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء إتلاف سيارته على مجرد القول بأن " سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أن السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك ، دون أن يستظهر ما إذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار إليها – أو وثيقة أخرى تكميلية – قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابه من أضرار نتيجة إتلاف سيارته ، فإن الحكم فضلاً عن مخالفته القانون ، يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

يترتب على الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالي فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها .

تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

المقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلاتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة فإن يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن المضرور أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية

الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تتنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠) .

إذ كان عدم سقوط الدعوى بالتقادم شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم بسبب يتعلق بهذا التقادم - على النحو سالف الذكر - نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض فى كل من استئناف الطاعنة واستئناف المطعون ضدهما باعتباره مؤسسا على القضاء المنقوض بعدم سقوط دعواهما بالتقادم ومترتبا عليه وذلك عملا بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن – قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% ، ويترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذى أصابه – بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقها وما يتتبعه من آلام وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون .

إذ استند الحكم فى تقدير التعويض للمطعون ضدها على ما جاء بأوراق الدعوى من وصف للإصابات التى لحقت بها دون ما ورد متعلقا بذلك فى تقرير خبير الطب الشرعى المرفق فى الدعوى ... الذى استبعده لبطلانه فإن قالة التناقض تضحى ولا سند لها من الواقع أو القانون . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧) .

النص فى المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من جراء موته . إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

العبرة فى تحقق الضرر الأدبى هو أن يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شئ من ذلك انتفى موجب التعويض عنه . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧) .

تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبي على سند من أنهما في مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه . خطأ في القانون . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩) .

النص في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من رجاء موته ، إذ هما مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩) .

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز ما إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه . (الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦).

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الصادرة منها تغطى الحادث إذ وقع بعد يوم ١٩٨٧/٣/٢٠ تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة شاملة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المشار إليه مطلقا القول بأن الحادث الحاصل في ١٩٨٧/٤/١ قد وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين أخذا منه بأنه قد حدث قبل انتهاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوثيقة في ١٩٨٧/٣/٢٠ رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوما المشار إليها على ما سلف بيانه وخلصت بذلك إلى إلزامها بالتعويض الذى ارتآه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بالنسبة لما قضى به على الطاعنة مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد) .

ما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقد ر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به . ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده وحده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منها من التعويض ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منها على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالي عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة أو رأت عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائياً . (الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤) .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بالمطعون ضده الأول مستهديا فى ذلك بما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى من إصابته بآلام نفسية كبيرة الأثر من جراء الحادث وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٣) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما وقضى فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضورياً اعتباريا بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ بإدانته ولم يعلن إليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٨/١١/٨ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة طلبت القضاء بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من وفاة نجلها عليه تأسيساً على أنه كان يعولها على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وتمكنت أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بهذا التعويض على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعالة المجنى عليه لها ملتفتاً عن تحقيق طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ودون أن يورد أسباباً لرفضه هذا الطلب فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمه للفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ اهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى .... لسنة .... مدنى جنوب القاهر الابتدائية واستئنافها رقمى .... لسنة .... ق القاهرة فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائي فى رفض الدفع الذى تمسكت به الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم والقضاء بالتعويض معتداً فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم فى ١٩٩٨/٢/١٠ فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم (١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة وثيقة التأمين المقدمة من المضرورين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٦/١/٢٢ حتى ١٩٩٧/١/٢٢ شاملة فى ذلك الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة بما مفاده أنها لا تغطى الحادث الذى وقع فى ١٩٩٧/١/٢٤ . (الطعن رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد)

الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض المورث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب . (الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦)

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فى قضائه بسقوط حق الطاعنة فى دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى تمسك به المطعون ضدهما الثانية والثالثة شاملاً فى قضائه المطعون ضده الأول قائد السيارة المتسببة فى الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم ٥٤٣٥ سنة ١٩٨٢ بلبيس وصار الحكم به باتا وهو ما يترتب استبدال التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة بالتقادم الثلاثى ، كما وأنه لم يثبت فى الأوراق تمسك المطعون ضده الأول بالتقادم فى الدعوى المطروحة فإن الدفع به من قبل المطعون ضدهما الثانية والثالثة لا ينتج اثره إلا فى حقها فحسب ولا يتعداهما إلى المطعون ضده الأول وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

إذ ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى . حسب نصيبه الشرعة فى الميراث باعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى تلك المسألة فى دعوى لا حقة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى الموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم .... مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافيين رقمى .... ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما . وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى من الآخرين مطالبة به وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى على سند من اختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا

لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم عليهم بذات الطلبات . وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول بعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٦)

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أعلن الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرعها بالإسكندرية حالة كون مركزها الرئيسى بالقاهرة – طبقاً لما جاء فى صورة وثيقة التأمين المقدمة منه – وأنها لم تحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الحكم الابتدائي يكون باطلا لابتنائه على ذلك الإعلان الباطل . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبدته الطاعنة فى هذا الصدد على سند مما أورده فى أسبابه من أن " إذا تعددت الفروع الخاصة بالشركة فيجوز إجراء الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بنشاطه " مما ينبئ عن أنه خلط بين حق المطعون فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها ن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

وإذ كان التعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثالية فرع من أصل تخضع لما تخضع به وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ق جلسة٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولها من ١٩٩٥/٦/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى إصابة المدعى وقع بتاريخ١٩٩٥/٧/١٢ وليس فى ١٩٩٥/٥/٢٩ – كما يدعى المستأنف – وعليه فإن وثيقة التأمين رقم ٥٥٤٩١١ تغطى الحادث " فى حين أن الثابت – بمحضر الجنحة ٨٧٣٢ سنة ١٩٩٥ اهناسيا – المحرر عن الواقعة – أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩

بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك . وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد) .

فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذا وفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول عنه وليس المسئول معه ، وأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه . (الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما مدته ثلاث سنوات ولا يستطيل بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة وإذ التزم الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة المشار إليها ألزم شركة التأمين أن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب:

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب أساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله فى ركاب باقى أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلى :

باسم الشعب - المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيه الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية .

المقدمة من

السيد / منتهى محمد على

السيد / أحمد على التلبانى

السيد / حسام السيد أحمد على التلبانى

السيدة / هناء السيد أحمد على التلبانى

ضـــــد

السيد رئيس الجمهورية

السيد رئيس مجلس الوزراء

السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

الإجراءات :

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المودعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، ادعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمن هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قوبل الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين ، طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم اثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده جنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا

وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن الى المدعيين الأول والثانى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالتسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضا تأديبيا ، وبأن يؤديا الى المدعين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد أ وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما : عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصولا الى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ، وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت فى ذلك الى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أصبحت غير محددة بنطاق معين ، واصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاؤه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به الى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسير النص فى هذا الإطار ، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها - قولا بأنها فى حقيقتها طلبا لتفسير - خليقا بالرفض .

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ن وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطى المسئولية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد اصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث ان المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحكم فيه " .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا اثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليا التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو أصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة.

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال الى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد الى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه فى إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بيانه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث أن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد احدث تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حل أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ " تابع " فى ٢٠٠٢/٦/٢٠)

الملحـــق

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري من المسئولية

الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ، اصدر القانون الآتى :

مادة (١) : يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٢) : تستهل الوثيقة فى موضوع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة (٣) : إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة (٤) : يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مادة (٥) : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

مادة (٦) : إذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة (٧) : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة (٨) : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشيرة بالإعادة .

مادة (٩) : يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن هـ الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه بتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة (١٠) : فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة (١١) : فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشيرة قلم المرور عليها بإعادتها الى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما يجاوز ٦% من القسط .

مادة (١٢) : تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة

و يجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة (١٣) : فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليها فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور . و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة (١٤) : يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها . و لوزير المالية و الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٥) : يجب ان يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين و اسم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة (١٦) : يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيودا على استعمال السيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة (١٧) : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى الحكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على السعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة (١٨) : يجوز للمؤمن إذا ألزم العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة (٢٠) : على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق و سجلا أخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين . و يجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يردى إدراجها .

مادة (٢١) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية و الاقتصاد و ذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة (٢٢) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد و فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

أ.تقدير احتياطي الأخطار السارية .

ب. حساب الإيرادات و المصروفات .

جـ. حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية .

د. بيان المطالبات تحت الوفاء .

و. بيان تحليلى للمصروفات .

مادة (٢٣) : يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبة لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط . ويجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار عن الوثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد و ثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق . أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مادة (٢٥) : تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ ،٣ ،٩ ،١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و يتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ،٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة (٢٦) : يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية و الاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة و ينشر فى الجريدة الرسمية . و لا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، و تسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ على أنه يجوز لوزير المالية و الاقتصاد أن يرخص للهيئة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور الحرمان و ذلك بالشروط التى يعينها .

مادة (٢٧) يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٢٠ ،٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . مادة (٢٨) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة (٢٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاز شهرا و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

مادة (٣٠) : يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيلي و مديرى الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة (٣١) : على وزراء المالية و الاقتصاد و الداخلية و العدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و الوزير المالية و الاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات و اللوائح التنفيذية ، و يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ . صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

المذكرة الإيضاحية

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة

١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور على أن يعمل به

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦:

وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة و يكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . وقد نصت الفقرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية و الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية و التنظيم لصالح المضرورين و المؤمنين والمؤمن لهم و ما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون . وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و بينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات على أن تكون مطابقة وللنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية و أن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية . و نص المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتحديد من المؤمن ، و يحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين و يعتبر فى حكم الوثيقة . ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة أو هى المدة لتى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الأخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فترة التى حدتها المادة فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعولة يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الرخصة

بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ . و نصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام أعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل و ثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة . ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و هى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير و لركاب دون العمال كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، و على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم مثل هذه الدعاوى ، و هل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التامين و إنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و انقطاعها . و رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له و المضرور على حساب المؤمن قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن و المضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير . ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة ة أبويه و أبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة " الأبناء تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب و المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تحقيقها للهدف من التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن و لا للمؤمن له إلغاء و ثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما . و نصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى البيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين و هذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطها الوثيقة التى يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . و أجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة . و أوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

ونصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذى يرد للمؤمن . فى حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها . كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور و لا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما وحددت المادة ١٢ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء فى ذلك أوقع الحادث و الراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها أيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارات . وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب التزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق و إخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض . و أجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن و ثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كالتزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة و غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به . و نصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقده بناء على إدلاء المؤمن هـ البيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه و كذا فى حالة استخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة . كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . و أوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله . و بينت المواد من ٣٠ إلى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التأمين و البيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها و احتياطي الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة فى ذلك رعاية مصالح المضرورين و أحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى لمادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ .

وبينت المواد من ٢٦ إلى ٢٩ العقوبات فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون . ونصت المادة ٣١ على أن لوزير المالية و الاقتصاد أن يصدر القرارات و اللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون . كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ و هو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وتتشرف وزارتنا المالية و الاقتصاد و الداخلية لعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى إرتاها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزارة المالية و الاقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

وزير المالية و الاقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

و على ما أرتاه مجلس الدولة :

قـــــرر :

مادة (١) : تكون وثيقة التأمين المنصوص عليا فى المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

عبد المنعم القيسونى

اسم المؤمن :

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و مقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم ....بتاريخ .... سنة ١٩٦

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات و قواعد المرور و القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....

العنوان .... العنوان ....

العنوان التلغرافى .... العنوان التلغرافى ....

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى............رقم التليفون ....

رقم الوثيقة:

وتسرى عن المدة من .... سنة ١٩٦ إلى .... سنة ١٩٦ .

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤادة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة و إذا كان بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة:

رقم اللوحات المعدنية و نوعها .... الجهة المقيدة بها ....

ماركة السيارة .... شكل السيارة ....

صنع سنة .... جديدة أو مستعملة ....

عدد السلندرات .... سعة اسطوانة الماكينة باللتر ....

نوع القيادة .... الغرض من الترخيص ....

نوع الوقود

.... الغرض من الترخيص ....

	جنيه	مليم
قيمةالقسط طبقا للبند ...... من التعريفة المقررة	......	......
قيمة ١/٣ الدمغة	......	......
ختم هيئة التأمين ١		
قيمة ـــــ دمغة الأتساع	......	......
رسم الإشراف والرقابة	......	......
رسم الصندوق المركزى	......	......
جملة المبالغ التاريخ	......	......

توقيع المؤمن   توقيع المؤمن له

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المد :

نية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

و يسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الآتية :

أ. سيارات الأجرة ، و تحت الطلب ، ونقل الموتى .

ب. سيارات النقل العام للركاب و المركبات المقطورة الملحقة بها .

ج. سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى عمال الشركة و الهيئات و السيارات السياحية .

هـ .سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧لسنة ١٩٥٠ . و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و أبويه و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . و لا يشمل التامين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته و يؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، و تعتبر أية تسوية بين المؤمن له و المضرور حجة قبل المؤمن إلا إذا تمت بموافقته .

لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما . و فى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءا من باقى القسط يتناسب و المدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له و تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير و للمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال و يجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له . و على المؤمن له إخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه فى حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية . و يجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات و المطالبات و الإنذارات و إعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه.

ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السباق أو اختبارات السرعة .

جـ) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص أخر سمح له بقيادتها ارتكب الحدث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة و سبق و إصرار .

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لحكام القانون و الشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و جدول الأسعار المرافق له . و على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف و الرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة ، و على القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، و على موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ٢٩ يناير ١٩٨٨ ،

قـــرر :

(المادة الأولى):

تحدد تعريفة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية):

يلغى القرار الوزارى رقم٣٩ لسنة ١٩٨٧ .

(المادة الثالثة) ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ١٩٨٨/٢/٤ .

وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

جدول

بتعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و اللوائح و القرارات التنفيذية لهما

م	نوع السيارة	مواصفات فى شان حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ١.٥ لتر ……	٧٥	١٥
		ذات اسطوانة لا تجاوز سعتها ٣لتر..	٥٠	١٨
		ذات اسطوانة لا تجاوز سعتها ٤.٥ لتر ……….	-	٢١
		ذات اسطوانة لا تجاوز سعتها أكثر من ٤.٥ لتر……	٥٠	٣١
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٥٠	١٠
٣	السيارة الأجرة	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك ……	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عد من الركاب لغاية خمسة	٥٠	٨٤
		عن كل راكب زاد على ذلك ……	٢٥	١٣
٥	سيارة النقل العام للركاب فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول…………	٢٥	٥
		من كل راكب زاد على ذلك …	٢٥	٣
		الحد الأدنى للقسط ……	٧٥	٧٨

٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ٢٠ راكب الأول	٤٠	٢
		عن كل راكب زاد على ذلك ...	٢٠	١
		الحد الأدنى لقسط	٥٠	٣١
٧	سيارة النقل الخاص	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول	-	٣
	للركاب (شركات و هيئات	عن كل راكب زاد على ذلك	-	٣
		الحد الأدنى للقسط	٥٠	٣٩
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة و كذلك المركبات التى تعمل فى	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول...............	٢٥	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك ..	-	٨
		الحد الأدنى للقسط ...	٥٠	١٨٧
٩	السيارات السياحية لنقل الركاب (أوتوبيس)	عن كل راكب من الـ٢٠راكب الأول	٧٥	٥
		عن كل راكب زاد عن ذلك	٧٥	٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٦
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب الوزن الإجمالي للسيارة :		

١١	سيارة نقل البضائع والمهمات يدخل فى هذه المجموعة اللويات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها			
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٥٠	٣١
		أكثر من طن ولا ٢ طن	-	٤٢
		عن كل طن زاد على ذلك ...(تعبير أجزاء الطعن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	-	٨
		و للتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، بحيث القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح .و يحتسب هذا القسط عن كل راكب الأساس التالي :		
		٧ أيام متتالية أو أقل	٢٥	-
		أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤		
		يوما متتالية	٤٥	-
		أكثر من ١٤يوما ولا ٢١ يوما متتالية	٦٠	-
		أكثر من ٢١يوما لا تجاوز شهرا	٨٠	-
		إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهور ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهور		
		الحد الأدنى عن كل شيء	-	٨

١٢	السيارة التى تحمل رافعة	الوزن الإجمالي		
		طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل عن	٢٥	٢٨
		كل طن زاد عن ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٨٥	٢
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	طن (١٠٠٠كيلو جرام)أو أقل	٢٥	٢٦
		عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٦٥	٢
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته	٥٠	٩
١٥	سيارة الإسعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٥٠	١٨
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع و المنشآت		٥٠	١٨
١٧	سيارة نقل الموتى		٧٥	١٥
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٥٠	١٠
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات		٥٠	١٨
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٥٠	٣٧

٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)		٥٠	٣١
٢٣	باقى انواع المركبات (جمرك)	التعريفة المادية مضافا إليها ٥٠%	-	-
٢٤	جميع أنواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع	-	٤
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)	-	٨

مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات التى يجب على المدعيين إيداعها إبان رفع الدعوى

محضر الجنحة الثابت به الواقعة .

شهادة صادرة من المرور المختص بملكية السيارة مرتكبة الحادث .

شهادة من النيابة العامة بنهائية الحكم .

شهادة الوفاة وذلك فى حالة وفاة المجنى عليه .

إعلام الوراثة الثابت به ورثة المجنى عليه .

صيغ دعاوى التعويض

الصيغة رقم (١):

نموذج [١]:

دعوى تعويض عن حادث سيارة [(١)]

م ١٦٢ مدنى

إنه فى يوم .... الموافق / / بناء على طلب

السيد / " زيد " ....و وظيفته .... و جنسيته .... و يقيم بشارع .... قسم شرطة .... و يتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .... المحامى و الكائن مكتبه بشارع ....قسم شرطة ....

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :

١- السيد / "عبيد " .... ووظيفته .... وجنسيته ....و يقيم بشارع ....

(1) الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية للدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى .

مخاطبا مع :

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين ....الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، او المهندس .... إلخ .

بصفته و يعلن بشارع .... قسم شرطة .... بإدارة الشئون القانونية مخاطبا مع :

الموضوع

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من إصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته و عدم احترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .... ملاكى محافظة .... بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال وتلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت .... ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احتراز وسرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث- فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .... % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب و الزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :-

١- الأضرار المادية : وتتمثل فى

....

٢- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

....

و كيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة والحسرة و المرارة و الكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال – فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات و تركيب الجبائر بـ .... (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد و بدون رجعه .

٣- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

....

....

فقد أضحى – بالترتيب على ذلك – كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى – خاصة و أنه متزوج .... و له صغار هم..................... .

٤- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

....

....

(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للاسرة أو ماشابه)

و حيث أنه و الحال كذلك فانه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره ....جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة .... الدائرة ( ) تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمع الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ ....جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢)

(نموذج آخر) [1]

لصيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب فى قتل المجنى عليه (م٢٣٨ع) م١٦٣ ،١٧٤، ١٧٨ مدنى ، م٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري

لأنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب :

أولاً : ورثة المرحوم " زيد " .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " .... وهم :

١- ....

٢- ....

٣- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ ....

المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

قد إنتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

١. السيد / "كارم" .... ووظيفته سائق وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة ....

---

(1) المرجع السابق الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى

مخاطباً مع :

٢. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بمقرها الكائن بشارع .... قسم .... محافظة ....

مخاطباً مع :

٣. السيد / حامد .... مالك السيارة رقم .... نقل محافظة .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

الموضوع

بتاريخ / / وبدائرة قسم شرطة .... تسبب المدعو السيد / كارم .... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :

أ. المرحوم / .... مورث أفراد الطرف الأول.

ب. المرحوم / ....مورث أفراد الطرف الثانى .

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم .... نقل محافظة .... (أو الأجرة رقم .... محافظة .... أو الملاكى رقم .... محافظة ....) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين ـ اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... جنح جزئية قسم .... ضد السائق .... (المدعى عليه الأول)[1] .

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً بإصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ....حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة .... وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ....جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم استأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم .... لسنة .... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه

(1) راجع الدعوى رقم ١٨٩٤٩ س١٩٨٨ دائرة ٩ تعويضات شمال القاهرة جلسة ١٩٨٩/١/١١ .

مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً ـ (أو طعن على الحكم الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ....) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره .... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادي وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم .... عن المدة من / /وحتى / / عن السيارة رقم .... نقل .... محافظة .... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم .... (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

<u>و إيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :</u>

١- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم .... طفل و طفلة معطاءا لاسيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم و يتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم و زواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده .... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن .... جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء

٢- الأضرار النفسية و الأدبية :

لا شك أن أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون وفقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . و بالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه و فارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة.

٣- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور واحتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف – و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (٤)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين (أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدره ....جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة.

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة (   ) تعويضات بمحكمة .... الابتدائية و الكائن مقرها بشارع ....بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .... الموافق   /   /   وما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .... جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بينهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة.

ولأجل العلم

فهرس الكتاب